الجزء الخامس من كتاب الجامع الصحيح

المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه

وايامه تاليف الامام الحافظ ابي عبد الله

محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري

رضي الله عنه وارضاه امين

ما عليه هكذا صفحة فهو من ضبوط الصغاني

فيه باب الشركة كتاب الرهن كتاب العتق كتاب الهبة والهدية كتاب الشهادات

باب اليمين كتاب الصلح كتاب الشروط كتاب الوصايا كتاب الوقف كتاب الجهاد

وما عليه هذا سو فهو لوهوب بن ابي البقاء

تم شرفه الله تعالى بتقدير

اسكنه الله الفردوس الاعلى بمنه

ابو بكر الوحيد ابن عبد الكريم الشهيد

عفى عنهما بتوفيق الودود المجيد

١١٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

باب في الشركة

الشركة

خ ورد الشركة بالشين المعجمة وهو الصحيح والشركة بالكاف لغة رديئة

والنهد والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة لما لم ير المسلمون في النهد بأسا أن يأكل هذا بعضا وهذا بعضا وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران في التمر حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلثمئة وأنا فيهم فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فنى فلم

يكن

يكن يصيبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا إلى البحر فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما حدثنا يحيى بن بشر بن مرزوم حدثنا جاتم بن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال خفت زواد القوم وأملقوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم فأذن لهم فلقيهم عمر فأخبروه فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادي في الناس يأتون بفضل أزوادهم فبسط لذلك نطع وجعلوا على

الظرب الجبل

أزوده

النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وترك عليه
ثم دعا بهم بأوعيتهم فاجتثى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشهد أن لا إله الا الله وأني رسول الله
حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا ابو النجاشي
قال سمعت رافع بن خديج قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
العصر فننحر جزورا فيقسم عشر قسم فنأكل لحما نضيجا
قبل أن تغرب الشمس حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حماد
ابن اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم
بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم
في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم باب

ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة
حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة
ابن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له فريضة
الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية باب
قسمة الغنم حدثنا علي بن الحكم الانصاري حدثنا ابو عوانة
عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج
عن جده قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب
الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما قال وكان النبي صلى الله عليه
وسلم في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل

عشرة من الغنم بعير فند منها بعير فطلبوه فاعياهم وكان في
القوم خيل يسيرة فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال
ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا
به هكذا فقال جدي انا نرجو او نخاف العدو وعدا وليست
معنا مدي افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه وكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن
فعظم واما الظفر فمدى الحبشة **باب** القران
في التمر بين الشركاء حتى يستاذن اصحابه حدثنا
خلاد بن يحيى حدثنا سفين حدثنا حبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين جميعا
حتى يستاذن اصحابه حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن حبلة

قال اصحابنا
يقال فيه يقترن
ويقترن ويقرن

قال كنا بالمدينة فاصابتنا سنة وكان ابن الزبير يرزقنا
التمر وكان ابن عمر يمرنا فيقول لا تقرنوا فان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن القران الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه

الاخوان

باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة
عدل حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث
قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اعتق شقصا له من عبد او شركا او قال نصيبا
وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق والا فقد عتق
منه ما عتق قال لا ادري قوله عتق منه ما عتق قول نافع او في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بشر بن محمد اخبرنا
عبد الله اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس

فقد عتق
من حرا

عن بشير بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله
فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير
مشقوق عليه **باب** هل يقرع في القسمة
والاستهام فيه **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا زكريا قال
سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل
قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم
أسفلها فكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا
على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا
فان يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وان أخذوا على أيديهم

لوه

نجوا ونجوا جميعا **باب** شركة اليتيم وأهل
الميراث **حدثنا** الاويسي حدثنا ابراهيم عن صالح عن
ابن شهاب أخبرني عروة أنه سأل عائشة ح وقال الليث حدثني
يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير انه سأل عائشة عن
قول الله عز وجل وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى الآية قالت
قالت يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله
فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير أن
يقسط لها في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا
ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن وأعلى لهن من الصداق
وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة
قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه

ح روز
ابن سعد
ح روز
ابن الزبير

وبلغوا اهـ ص

وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء
قل الله يفتيكم فيهن إلى وترغبون أن تنكحوهن والذي ذكر
الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها
وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
قالت عائشة وقول الله عز وجل في الآية الأخرى وترغبون أن
تنكحوهن هو رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون
قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من
يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن ○ باب
الشركة في الأرضين وغيرها حدثنا عبد الله
ابن محمد قال حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي
سلمة عن جابر بن عبد الله قال إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة

عن يتيمته خ

في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة ○ باب إذا اقتسم الشركاء الدور
وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة حدثنا مسدد
قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا معمر عن الزهري عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي صلى الله
عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة ○ باب الاشتراك
في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف ○ حدثني
عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم عن عثمان يعني ابن الأسود قال
أخبرني سليمان بن أبي مسلم قال سألت أبا المنهال عن الصرف يدا
بيد فقال اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة فجاءنا

خ ورز قسم

البراء بن عازب فسألناه فقال فعلت أنا وشريكي زيد أرقم
وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا
بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه باب
مشاركة الذمي والمشركين في الزراعة حدثنا موسى
ابن اسمعيل قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله قال
اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها
ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها باب
قسم الغنم والعدل فيها حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته
ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضحّ به انت

خ زر
فذروه
خ زر
المزارعة

خ زر
اصحابه

باب الشركة في الطعام وغيره وكيف قسمة
أن رجلا ساوم شيئا فغمزه آخر فرأى عمر أن له شركة
حدثنا الصبغ بن الفرج قال أخبرني عبد الله بن وهب
قال أخبرني سعيد عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن
هشام وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به
أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله بايعه فقال هو صغير فمسح رأسه ودعا له وعن
زهرة بن معبد أنه كان يخرج بجده عبد الله بن هشام إلى
السوق فيشتري الطعام فيلقاه عمر وابن الزبير فيقولان له أشركنا
فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم
فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل قال أبو عبد الله إذا

زهره وجده
من اوراد ح عم

ابن ع
اشركه في الربح اذا جعله
له شريكا ه

٧

٥ باب

قال الرجل للرجل اشركني فاذا سكت فيكون شريكه النصف

باب الشركة في الرقيق

حدثنا مسدد قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه بقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصصهم ويخلى سبيل المعتق حدثنا ابو النعمان قال حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له في عبد اعتق كله ان كان له مال والا استسعى غير مشقوق عليه

باب

الاشتراك في الهدي والبدن واذا اشرك الرجل رجلا في هديه بعد

ما اهدي حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد اخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر ح وعن طاوس عن ابن عباس قالا اقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبح رابعة يهلون بالحج لا يخلطهم شيء فلما قدمنا امرنا فجعلناها عمرة وان نحل الى نسائنا ففشت في ذلك القالة قال عطاء قال جابر فيروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا فقال جابر بكفه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا والله لانا ابر واتقى لله عز وجل منهم ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله لنا او للابد قال لا بل للابد قال وجاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه

فقال أحدهما يقول لبيك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الآخر لبيك بحجة رسول الله فأمره رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي

باب

من عدل عشرة من الغنم بجزور حتى يحدث لها حكم

حدثنا محمد أخبرنا
وكيع عن سفين عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع
ابن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة
من تهامة فأصبنا غنما فأعجل القوم فأعلوا بها القدور
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فأكفئت ثم عدل
عشرة من الغنم بجزور ثم إن بعيرا ند وليس في القوم الا خيل
يسيرة فرماه رجل فحبسه بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به
هكذا

هكذا قال أحدي برسول الله إنا نرجو أو نخاف أن نلقى
العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب قال أعجل أو
أرني ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ليس السن والظفر
وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى
الحبشة بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرهن

في الحضر وقول الله عز وجل فرهان مقبوضة حدثنا
مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن أنس قال ولقد
رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه بشعير ومشيت إلى النبي
صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سخنة ولقد سمعته يقول
ما أصبح لآل محمد الا صاع ولا أمسى وإنهم لتسعة أبيات

باب

من رهن درعه حدثنا مسدد قال حدثنا

عند الواحد قال حدثنا الأعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن
والقبيل في السلف فقال ابراهيم حدثنا الأسود عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل
ورهنه درعه باب رهن السلاح حدثنا
علي بن عبد الله حدثنا سفين قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف
فانه قد آذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة أنا فأتاه فقال
ارهنوني
اردنا أن نسلفنا وسقا أو وسقين قال أترهنوني نسائكم قالوا
كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب قال فارهنوني أبناءكم
قالوا كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال رهن بوسق
أو وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللأمة قال سفين يعني السلاح

نسخة

فوعده ان يأتيه فقتلوه ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه
باب الرهن مركوب ومحلوب وقال مغيرة
عن ابراهيم يركب الضالة بقدر علفها ويحلب بقدر علفها والرهن
مثله حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر عن أبي جحيفة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الرهن يركب بنفقته
ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا حدثنا محمد مقاتل
أخبرنا عبد الله اخبرنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان
مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي
يركب ويشرب النفقة باب الرهن عند
اليهود وغيرهم حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن

الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما ورهنه درعه ٥

باب اذا اختلف المرتهن والراهن ونحوه فالبينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه حدثنا خلاد بن يحيى
قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتبت الى
ابن عباس فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على
المدعى عليه حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور
عن ابي وائل قال قال عبد الله من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو
فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم انزل الله عز وجل تصديق
ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية
الى عذاب اليم ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال ما حدثكم

ابن سعيد

ابو

ابو عبد الرحمن قال فحدثناه قال فقال صدق لفي انزلت كانت
بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه قلت انه
اذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه
غضبان فانزل الله جل وعلا تصديق ذلك ثم اقرأ من الآية
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخرها عذاب اليم

بلغ في السابع والاربعين
في السادس من صفر سنة ١٢٥٠
وسمع اهو القاري ٥

كتاب العتق ٥ بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في العتق وفضله وقول الله تعالى فك رقبة او اطعم في
يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة حدثنا احمد بن يونس قال
حدثنا عاصم يعني ابن محمد حدثني واقد بن محمد حدثني سعيد بن مرجانة صاحب

علي بن الحسين قال قال لي أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا
منه من النار قال سعيد بن مرجانة فانطلقت به الى علي بن الحسين
فعمد علي بن الحسين الى عبد له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر
عشرة الاف درهم أو ألف دينار فأعتقه باب
اي الرقاب افضل حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر قال سألت النبي صلى
الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيل
الله قلت فاي الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا وانفسها عند أهلها
قلت فان لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لأخرق قلت فان
لم أفعل قال تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك

تصدق

خيله

باب

باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات
حدثنا موسى بن مسعود قال حدثنا زائدة بن قدامة عن
هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر
قالت أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس
تابعه علي عن الدراوردي عن هشام وحدثني محمد بن أبي بكر
قال حدثنا عثام قال حدثنا هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت
أبي بكر قالت كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة باب
اذا أعتق عبدا بين اثنين او امة بين الشركاء حدثنا
علي بن عبد الله قال حدثنا سفين عن عمرو وعن سالم عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبدا بين اثنين فان
كان موسرا قوم عليه ثم يعتق حدثنا عبد الله بن يوسف

الكسوف جرز

أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد فكان له ما
يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه
وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق حدثنا
عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في مملوك فعليه
عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال يقوم عليه
قيمة عدل على العتق فاعتق منه ما اعتق حدثنا مسدد
قال حدثنا بشر عن عبد الله اختصره حدثنا ابو النعمان
قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في مملوكه او شركا له في عبد

المعتق

فكان

فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة عدل فهو عتيق قال
نافع والا فقد اعتق منه ما اعتق قال أيوب لا أدري اشيء
قاله نافع أو شيء في الحديث حدثني احمد المقدام قال
حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة قال اخبرني نافع
عن ابن عمر انه كان يقول في العبد او الامة يكون بين
شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه
عتقه كله اذا كان للذي اعتق من المال ما يبلغ يقوم من
ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباءهم ويخلى سبيل
المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
الليث وابن ابي ذئب وابن اسحق وجويرية ويحيى بن سعيد واسمعيل
ابن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا

باب اذا أعتق نصيبا له في عبد وليس له مال
استسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة حدثني
احمد بن ابي رجاء قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا جرير بن حازم
قال سمعت قتادة قال حدثني النضر بن انس بن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق
شقصا من عبد ح وحدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال
حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا
او شقيصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له والا قوم عليه
فاستسعي به غير مشقوق عليه وتابعه حجاج بن حجاج وابان
وموسى بن خلف عن قتادة واختصره شعبة باب

الخطاء

عن قتادة ص

مال ص

الحطاء والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة
الا لوجه الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ
ما نوى ولامرأة للنابي والمخطئ وحدثني الحميدي
قال حدثنا سفين قال حدثنا مسعر عن زرارة بن اوفى او عن ابي
هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن
امتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل او تكلم حدثنا
محمد بن كثير عن سفين قال حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية ولامرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ٥

الحنا

باب اذا قال لعبده هو لله ونوى العتق والاشهاد في العتق

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن اسمعيل عن قيس عن ابي هريرة انه لما اقبل يزيد الاسلام ومعه غلامه فضل كل واحد منهما من صاحبه فاقبل بعدد ذاك وابو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقال اما اني اشهدك انه حر قال فهو حين يقول

• بالبلة من طولها وعنائها على انها من دارة الكفر نجت •

حدثنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا اسمعيل عن قيس عن ابي هريرة قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم قلت في الطريق

• بالبلة من طولها وعنائها على انها من دارة الكفر نجت •

قال

قال وابق مني غلام في الطريق قال فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فبينا انا عنده اذ طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك قلت هو حر لوجه الله فاعتقته قال ابو عبد الله لم يقل ابو كريب عن ابي اسامة حر حدثني شهاب بن عباد قال حدثنا ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن اسمعيل عن قيس قال لما اقبل ابو هريرة ومعه غلامه وهو يطلب الاسلام فضل احدهما صاحبه بهذا وقال اما اني اشهدك انه لله

باب ام الولد

قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان

عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن
يقبض إليه ابن وليدة زمعة قال عتبة إنه ابني فلما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم زمن الفتح أخذ سعد ابن وليدة زمعة فأقبل به إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل معه بعبد بن زمعة
فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عهد إلي أنه ابنه فقال
عبد بن زمعة يا رسول الله هذا أخي عهد إلى ابن زمعة ولد
على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن وليدة
زمعة فإذا هو أشبه الناس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو لك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراش قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة لما
رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

ولبيه

حشه يعني لعتبه

ابيه ح

باب

باب بيع المدبر

حدثنا آدم بن أبي إياس قال
حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله قال
أعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
به فباعه قال جابر مات العلام عام أول

باب بيع الولاء وهبته

حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة
أخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته حدثنا عثمن
ابن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن إبرهيم عن الأسود
عن عائشة قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى
الورق فأعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها

فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختانت نفسها

باب اذا استأذن الرجل أو عمه هل يفادي

اذا كان مشركا وقال انس قال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم

فاديت نفسي وفاديت عقيلا وكان علي قد نصيب في تلك الغنيمة

التي اصاب من اخيه عقيل وعمه عباس حدثنا اسمعيل بن

عبد الله قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة

عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك أن رجالا من الانصار استأذنوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن فلنترك لابن اختنا

عباس فداءه فقال لا تدعون منه درهما باب

عتق المشرك حدثني عبيد بن اسمعيل قال حدثنا ابو اسامة

عن هشام قال اخبرني ابي أن حكيم بن حزام اعتق في الجاهلية

مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما أسلم حمل على مائة بعير

وأعتق مائة رقبة قال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية

كنت أتحنث بها يعني أتبرر بها قال فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم أسلمت على ما سلف لك من خير باب

من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى

الذرية وقول الله عز وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر

على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا

هل يستوون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون حدثنا

ابن أبي مريم أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ذكر عروة أن

مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام

حين جاءه وفد هوازن فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم
فقال إن معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا
إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي وقد كنت استأنيت بهم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة
حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم
غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار
سبينا فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما
هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين وإني
رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب
ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه
من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا لك فقال إنا

خ ورد عليهم
خ نعطيه

لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى
يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس وكلمهم عرفاؤهم
ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم طيبوا
وأذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن وقال الزهري قال
عباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا

حدثنا علي بن الحسن بن شقيق أخبرنا عبد الله أخبرنا
ابن عون قال كتبت إلى نافع فكتب إلي أن النبي صلى الله عليه وسلم
أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء
فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية
حدثني عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن

محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال رأيت أبا سعيد قال له
فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني
المصطلق فاصبنا شيئا من سبي العرب فاشتهينا النساء
فاشتدت علينا العزبة واحببنا العزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا
وهي كائنة حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا جرير
عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال لا أزال
أحب بني تميم حج وجدت فيهم ثلاثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فيهم سمعته يقول فيهم أشد

امتي

حدثنا محمد بن عبد الحميد
عن المغيرة عن الحرث عن ابي زرعة عن ابي هريرة وعن عمارة
عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال ما زلت أحب بني تميم منذ ثلاث سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم سمعته يقول هم أشد

حرز
محمد صح

أمتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي صدقات قومنا وكانت سبية منهم عند عائشة
فقال اعتقيها فانها من ولد اسمعيل

باب

فضل من أدب جاريته وعلمها حدثنا اسحق بن ابرهيم

سمع محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالها

وعلمها

فأحسن اليها ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران

بلوغ المرام

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تأكلون
وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا
وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار
الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ان

خ ر ز

قال أبو عبد الله الغربي
الغرب والجب العرب
ا د م خ ر ز

الله لا يحب من كان مختالا فخورا حدثنا ابن أبي أويس
قال حدثني شعبة قال حدثنا واصل الأحدب قال سمعت المعرور
ابن سويد قال رأيت أبا ذر الغفاري وعليه حلة وعلى
غلامه حلة فسألناه عن ذلك فقال إني ساببت رجلا فشكاني
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم أعيرته بأمه ثم قال إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت
أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه
مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم

باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد إذا

نصح

نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين
حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفين عن صالح عن الشعبي
عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة رجل كانت له جارية فأدبها فأحسن تعليمها وأعتقها وتزوجها
فله أجران ورجل آمن بعبد أدى حق الله عز وجل وأدى حق مواليه
فله أجران حدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله
قال أخبرنا يونس عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك
الصالح أجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج
وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك حدثنا الحجوبي نصر
قال حدثنا أبو أسامة عن الأعمش قال حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة

نادرها

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما لاحدهم يحبس
عبادة ربه ونصح لسيده باب كراهية التطاول
على الرقيق وقوله عبدي وامتي وقال الله عز وجل والصالحين
من عبادكم وامائكم وقال عبدا مملوكا والفيا سيدها لدى الباب
وقال من فتياتكم المؤمنات ٥ وقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا
إلى سيدكم ومن سيدكم وأذكرني عند ربك سيدك حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نصح العبد سيده وأحسن
عبادة ربه كان له أجره مرتين ٥ حدثنا محمد بن العلاء
قال حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم المملوك الذي يحسن عبادة ربه عز وجل

خ ورد وقول

خ ورد يعني عند

خ ورد قال للمملوك

خ ونودي

وتؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة
له اجران ٥ حدثنا محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يحدث عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم اطعم ربك
وضئ ربك واسق ربك وليقل سيدي ومولاي ولا يقل
احدكم عبدي امتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي حدثنا
ابو النعمان قال حدثنا حجين بن جارم عن نافع عن ابن عمر قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له من العبد فكان له
من المال ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل واعتق من ماله
والا فقد عتق منه ما عتق ٥ حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى

خ اعتق

خ عن ورد

الله عليه وسلم قال كلكم راع ومسئول عن رعيته فالأمير
الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم والرجل راع على أهل
بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده
وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه
ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته حدثنا
ملك بن إسمعيل قال حدثنا سفين عن الزهري قال حدثني عبد الله
قال سمعت أبا هريرة وزيد بن خالد يحدثان عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا زنت الأمة فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها
ثم إذا زنت فاجلدوها في الثالثة أو الرابعة فبيعوها ولو بضفير

باب إذا أتى خادمه بطعامه حدثنا
الحجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال أخبرني محمد بن زياد قال سمعت

أبا هريرة يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم
خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناول له لقمة أو لقمتين أو
أكلة أو أكلتين فإنه ولي علاجه

باب العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال إلى السيد

حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني
سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كلكم راع ومسئول عن رعيته فالإمام راع ومسئول
عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة
راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها والخادم في
مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من النبي
صلى الله عليه وسلم قال وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال

والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع
وكلكم مسؤول عن رعيته باب إذا ضرب
العبد فليجتنب الوجه حدثني محمد عبد الله قال
حدثنا ابن وهب قال حدثني مالك بن أنس قال وأخبرني ابن فلان
عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا
معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه قال أبو إسحق قال ابن
جنب الذي قال ابن فلان هو مولى ابن وهب وهو ابن سمعان

في المكاتب بسم الله الرحمن الرحيم باب
المكاتب ونجومه في كل سنة نجم وقوله والذين يبتغون

الكتاب

الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال زوح قال ابن
جريج قلت لعطاء أواجب علي إذا علمت له مالا أن أكاتبه
قال ما أراه الا واجبا وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء أتأثره
عن أحد قال لا ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل
أنسا المكاتبة وكان كثير المال فأبى فانطلق إلى عمر فقال
كاتبه فأبى فضربه عمر بالدرة ويتلو عمر فكاتبوهم إن علمتم
فيهم خيرا فكاتبه وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب
قال عروة قالت عائشة إن بريرة دخلت عليها تستعينها
في كتابتها وعليها خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنين
فقالت لها عائشة ونفست فيها أرأيت إن عددت لهم عدة واحدة

ابيعك أهلك فأعتقك فيكون ولاؤك لي فذهبت بريرة
إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا لا إلا أن يكون لنا
الولاء فقالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها
فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط
شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل شرط الله عز وجل أحق وأوثق

باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط

شرطا ليس في كتاب الله فيه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها

ولم

أعتق صح

عن ابن عمر حدثنا قتيبة ٣ ٤ ذر

ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي إلى
أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت
فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب
عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي
فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط
شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة شرط الله عز
وجل أحق وأوثق حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال أرادت عائشة أم المؤمنين
أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها على أن ولاءها لنا فقال رسول

خ اشترط

خ ر ز
يمنعك

الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق

باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس حديثا

خ ر ز
الله

عبيد بن اسمعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن عروة
عن عائشة قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع
خ ر ز
أواق في كل عام وقية فاعينيني فقالت عائشة ان احب
صح
وقية
اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك فعلت ويكون
ولاؤك لي فذهبت الى اهلها فابوا ذلك عليها فقالت اني قد
عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء فسمع
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فاخبرته فقال
خذيها فاعتقيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق قالت
عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله

و اثنى

واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال منكم يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله فما شرط كان ليس في كتاب الله
عز وجل فهو باطل وان كان مئة شرط قضاء الله احق
وشرط الله عز وجل اوثق ما بال رجال منكم يقول احدهم
اعتقي يا فلان ولاء الولاء انما الولاء لمن اعتق

باب

المكاتبة

بيع المكاتب اذا رضي وقالت عائشة هو عبد ما بقي عليه شيء وقال
زيد بن ثابت ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر هو عبد ان عاش
وان حي
وان مات ما بقي عليه شيء حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان
بريرة جاءت تستعين عائشة ام المؤمنين فقالت لها ان احب
اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت

ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون ولاؤك لنا فقال ذلك
قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق

باب وإذا قال المكاتب اشتريني وأعتقني فاشتراه
لذلك

حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال
حدثني أبي أيمن قال دخلت على عائشة فقلت كنت غلاما لعتبة بن
أبي لهب ومات وورثني بنوه وإنهم باعوني من عبد الله بن أبي عمرو
المخزومي فأعتقني ابن أبي عمرو واشترط بنو عتبة الولاء فقالت
دخلت بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني وأعتقيني فقالت نعم
قالت لا يبيعونني حتى يشترطوا ولائي فقالت لا حاجة لي بذلك
فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه هذا فذكرت

لعائشة

يشترطوا

لعائشة فذكرت عائشة ما قالت فقال لها اشتريها فأعتقيها ودعيهم
يشترطون ما شاؤا فاشترتها عائشة فأعتقتها واشترط أهلها
الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا
مئة شرط

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة

وفضلها والتحريض عليها

حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا ابن
أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة

يا نساء المسلمات

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثنا ابن أبي
حازم عن أبيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة أنها قالت
لعروة ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة
في شهرين وما أوقد في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم

مازقلت ياخالة ماكان يعيشكم قالت الاسودان
التمر والماء الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
جيران من الانصار وكانت لهم منائح وكانوا يمنحون
رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها فيسقيناه باب
القليل من الهبة حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي
عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي جارم عن ابي حمزة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ولو
اهدي الي ذراع او كراع لقبلت باب من استوهب
من اصحابه شيئا وقال ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم اثروا
لي معكم سهما حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان
عن ابي جارم عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى

الباهم

أول الحادي والعشرين
من اجزاء ثنتين

امرأة

هكذا رواه البخاري والعواب الانصار
المهاجرين

٧٧

فليفعل

امرأة من الانصار وكان لها غلام نجار فقال مري عبدك
فليفعل لنا اعواد المنبر فامرت عبدها فذهب فقطع من الطرفاء
فصنع له منبرا فلما قضاه قال ارسلي به الي فجاؤا ارسلت الي النبي
صلى الله عليه وسلم انه قد قضاه قال ارسلي به الي فجاؤا به فاخذه
النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن ابي جارم
عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي عن ابيه قال كنت يوما جالسا
مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق
مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم
محرمون وانا غير محرم فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف
نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته فالتفت فابصرته

حـ هو محمد بن جعفر ابن ابي كثير مدني
من طبقة مالك ومات قبله بسبع سنين

فقمت الى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح
فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا نعينك عليه بشيء
فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار
فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم انهم
شكوا في أكلهم اياه وهم حرم فرحنا وحبأت العضد
معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألناه عن ذلك
فقال معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فأكلها
حتى نفدها وهو محرم فحدثني به زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب من استسقى وقال نهلك

حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال

حدثني أبو طوالة سمعت انسا يقول أتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا شاة لنا ثم شبته
من مائنا هذا فأعطيته وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه
وأعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطى الاعرابي
فضله ثم قال الايمنون فالايمنون الا فيمنوا قال أنس فهي سنة
فهي سنة

باب قبول هدية الصيد وقبل النبي

صلى الله عليه وسلم من ابي قتادة عضد الصيد جدثنا
سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن هشام بن زيد بن انس بن مالك
عن انس بن مالك قال انحنا أربنا بمر الظهران شيء القوم فلغبوا
فاذركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذها قال فخذها لاشك

فيه فقبله قلت وأكل منه قال وأكل منه ثم قال بعد قبله حدثنا
اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة
انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو
بالأبواء او بودان فرد عليه فلما رأى ما في وجهه قال اما
انا لم نرده عليك الا انا حرم ٥ باب
قبول الهدية حدثني ابراهيم بن موسى قال حدثنا عبدة
قال حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة ان الناس كانوا يتحرون
بهدايا هم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا جعفر
ابن ابان قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدت

ترده اليك

بلغ في الثامن والعشرين من ربيع الآخر وفي ثامن صفر وسمع رفيق القارئ

يتبعون

أم حفيد خالة ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم أقطا
وسمنا وأضبا فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن
وترك الاضب تقذرا قال ابن عباس فاكل على مائدة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابراهيم المنذر
قال حدثنا معن قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام
سأل عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه
كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن
عبد الرحمن بن القاسم قال سمعته منه عن القاسم عن عائشة انها

وحشيا

أراد أن تشتري بريرة واشترطوا ولاءها فذكر للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها
فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق وأهدي لها لحم فقيل للنبي
صلى الله عليه وسلم هذا تصدق على بريرة فقال النبي هو لها
صدقة ولنا هدية وحدثت قال عبد الرحمن زوجها حر
أو عبد قال شعبة ثم سألت عبد الرحمن عن زوجها فقال لا أدري
حر أو عبد حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عندر قال
حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال أتي النبي صلى الله
عليه وسلم بلحم فقيل تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة
ولنا هدية حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا خالد بن عبد الله
عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت

خ رز
ابو الحسن

دخل

دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة فقال أعندكم شيء قالت
لا إلا شيء بعثت به أم عطية من الشاة التي بعثت إلينا من الصدقة
فقال إنها قد بلغت محلها

باب من أهدي إلى صاحبه وتحري بعض نسائه دون بعض

حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يومي فأهدت أم
سلمة إن صواحبي اجتمعن فذكرت له فأعرض عنها حدثنا
إسمعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين
فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب
الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان

المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة
فاذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى اذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها
إلى رسول الله في بيت عائشة فكلم حزب ام سلمة فقلن لها
كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس فيقول من اراد
ان يهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهد اليه
حيث كان من بيوت نسائه فكلمته ام سلمة بما قلن فلم يقل
لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه قالت
فكلمته حين دار اليها أيضا فلم يقل لها شيئا فسألنها
فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها

ام سلمة

فكلمته

فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عائشة فان الوحي لم يأتني
وانا في ثوب امرأة الا عائشة قالت فقالت انوب الى الله
عز وجل من اذاك يا رسول الله ثم انهن دعون فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلن الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلن ان نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابي بكر
فكلمته فقال اي بنية الا تحبين ما احب فقالت بلى فرجعت الهن
فاخبرتهن فقلن ارجعي اليه فابت ان ترجع فارسلن زينب بنت
جحش فاتته فاغلظت وقالت ان نساءك ينشدنك الله العدل
في بنت ابي قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة
فسبتها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة
هل تكلم قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى اسكتها قالت

فقلت

تقول

فنظر اليه صلى الله عليه وسلم الى عائشة وقال انها ابنة ابي بكر
وقال ابو مروان عن هشام عن عروة كان الناس
يتحرون بهدايا هم يوم عائشة وعن هشام عن رجل من قريش
ورجل من الموالي عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام قالت عائشة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتته فاطمة رضي الله عنها

باب ما لا يرد من الهدية

حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عزرة بن
ثابت الانصاري قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس قال دخلت
عليه فناولني طيبا فقال كان انس لا يرد الطيب قال وزعم انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب

باب من رأى الهبة الغائبة جائزة

حدثنا سعيد بن ابي مريم

قال حدثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال ذكر عروة
ان المسور بن مخرمة ومروان اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم
حين جاءه وفد هوازن قام في الناس فاثنى على الله عز وجل بما هو
اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاءونا تائبين واني رأيت
ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل
ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله
عز وجل علينا فقال الناس طيبنا لك

باب المكافاة في الهبة

حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس
عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام
عن ابيه عائشة

باب الهبة للولد واذا اعطى

الهدية

بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين
مثله ولا يشهد عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا
بين أولادكم في العطية وهل للوالد ان يرجع في عطيته
وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى واشترى النبي
صلى الله عليه وسلم من عمر بعيرا ثم أعطاه ابن عمر وقال
اصنع به ما شئت حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد النعمان بن بشير
أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال أكل ولدك
نحلت مثله قال لا قال فارجعه **باب** الاشهاد
في الهبة حدثنا حامد بن عمر قال حدثنا أبو عوانة عن

حصين

حصين عن عامر سمعت النعمن بن بشير وهو على المنبر
يقول أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى
حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة
عطية فامرتني أن أشهدك يا رسول الله قال أعطيت سائر
ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
قال فرجع فرد عطيته **باب** هبة الرجل
لامرأته والمرأة لزوجها وقال ابراهيم جائزة وقال عمر عبد العزيز
لا يرجعان واستاذن الرجل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في
ان يمرض في بيت عائشة وقال النبي صلى الله عليه وسلم العائد
في هبته كالكلب يعود في قيئه وقال الزهري فيمن قال

لامرأته هي لي بعض صداقك أو كله ثم لم تملك الأيتزا
حتى طلقها فرجعت فيه قال يرد اليها ان كان خلها وان
كانت اعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمن خديعة
جاز قال الله عز وجل فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
فكلوه حدثنا ابراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام عن
معمر عن الزهري قال الصبي عبيد الله بن عبد الله قالت عائشة
لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فاستد وجعه استأذن أزواجه
ان يمرض في بيتي فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض
وكان بين العباس ورجل آخر قال عبيد الله فذكرت ذلك
لابن عباس ما قالت عائشة فقال لي وهل تدري من الرجل الذي
لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي بن أبي طالب حدثنا

بقي

مسلم بن ابراهيم قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته
كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه **باب** هبة المرأة
لغير زوجها وعتقها اذا كان لها زوج فهو جائز اذا لم
تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز وقال الله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء أموالكم حدثنا أبو عاصم عن
ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله عن أسماء
قالت قلت يا رسول الله مالي مال الا ما أدخل علي الزبير فأتصدق
قال تصدقي ولا توعي فيوعى عليك حدثنا عبيد الله
ابن سعيد قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام عن عروة
عن فاطمة عن أسماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنفقي ولا

تحيضي فيجيء الله عليك ولا نوعي فيوعي الله عليك ٥

حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحرث أخبرته أنها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت يا رسول الله أني اعتقت وليدتي قال أوفعلت قالت قلت نعم قال أما إنك لو اعطيتيها أخوالك كان أعظم لأجرك ٥ وقال بكر عن عمرو عن بكير عن كريب ان ميمونة اعتقت حدثنا خبان بن موسى قال أخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج

بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

باب من يبدأ بالهدية

وقال بكر عن عمرو عن بكير عن كريب ان ميمونة اعتقت وليدة لها فقال لها لو وصلت بعض اخوالك كان اعظم لاجرك

حدثنا ابن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم عن عائشة قالت قلت يا رسول الله إن لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا

من لم يقبل الهدية لعلة

وقال عمر بن عبد العزيز كان الهدية في

ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية والبوم رسول جدنا
أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أنه سمع الصعب بن جثامة الليثي
وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أنه أهدى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان
وهو محرم فرده فقال الصعب فلما عرف في وجهي رده قال أهديت
ليس بنا رد عليك ولكنا حرم حدثني عبد الله بن محمد
قال حدثنا سفين عن الزهري عن عمرو بن أبي عمرو عن أبي حميد الساعدي
قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له
ابن الأتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي
قال فهلا جلست في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا

اللتبية بضم اللام وسكون المثناة فوق هو الصواب ورواه الاصيلي الاتبية بهمزة مضمومة ومثناة ساكنة وحكي فتحها

والذي

والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا أتى به يوم
القيمة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار
أو شاة تيعر ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت

بيده خ

إبطيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلثا

باب

عده خ

إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه وقال
عبيدة إن مات وكانت قبضت الهبة والمهدى له حي فهي
لورثته وإن لم تكن قبضت فهي لورثة الذي أهدى وقال الحسن
إن هما مات قبل فهي لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول
حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفين قال حدثنا ابن المنكدر
قال سمعت جابرا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو جاء مال
البحرين أعطيتك هكذا ثلثا فلم يقدم حتى توفي النبي صلى الله عليه

وسلم فأمر أبو بكر رضي الله عنه مناديا فنادى من كان
له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا فأتيته
فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم وعدني ثلثا ان

باب كيف يقبض العبد والمتاع وقال ابن عمر

نث على بكر صعب فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم وقال
هو لك يا عبد الله حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة منها شيئا فقال مخرمة
يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال
ادخل فادعه لي قال فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال
خبأنا هذا لك قال فنظر اليه فقال رضي مخرمة

باب

سلم الوزير في الطاري
والقماش سنة مثل الى
سنة ١٠٠٠

اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت جاز هذا
محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا معمر عن
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما ذاك
قال وقعت بأهلي في رمضان قال أتجد رقبة قال لا قال

خ ورد
هل تستطيع

فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فتستطيع
ان تطعم ستين مسكينا قال لا فجاء رجل من الأنصار بعرق
والعرق المكتل فيه تمر فقال اذهب بهذا فتصدق به
قال على أحوج منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها
أهل بيت أحوج منا ثم قال اذهب فأطعمه أهلك

باب

اذا وهب دينا على رجل قال شعبة عن الحكم هو جائز

وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ لِرَجُلٍ دَيْنًا وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ وَقَالَ جَابِرٌ قُتِلَ
أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُرَمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا
ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ
أَخْبَرَنَا يُونُسُ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي
ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ
أُحُدٍ شَهِيدًا فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فَأَتَيْتُ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمْتُهُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي
وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَرَ
حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْ لَهُمْ وَلَكِنْ قَالَ سَأَغْدُو عَلَيْكَ فَغَدَا
عَلَيَّ حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا

قَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ اسْمَعْ وَهُوَ جَالِسٌ يَا عُمَرُ
فَقَالَ عُمَرُ الْآنَ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ وَاللهِ أَنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ

بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ وَقَالَ أَنَسٌ قَسَمَ النَّبِيُّ

ابْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَرَّثَ عَنْ أُخْتِ عَائِشَةَ مَالًا بِالْعَقِيقِ وَقَدْ
أَعْطَانِي مُعَوِّيَةُ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَهُوَ لَكَ كَمَا حَدَّثَكَ
ابْنُ قُرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ
يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ مَا
كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدًا فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ

الأكلون

قضيتهم

باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة
وغير المقسومة وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما
غنموا منهم وهو غير مقسوم لهوازن حدثنا ثابت قال
حدثنا مسعر عن مجارب عن جابر أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في
المسجد فقضاني وزادني حدثني محمد بشار قال حدثنا
غندر قال حدثنا شعبة عن مجارب سمعت جابر بن عبد الله قال
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما أتينا المدينة
قال ائت المسجد فصل ركعتين فوزن قال شعبة أراه فوزن
لي فأرجح فما زال معي منها شيء حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة
حدثنا قتيبة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن
سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب وعن يمينه

غلام

غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي
هؤلاء فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحدا
فتله في يده حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة أخبرني
أبي عن شعبة عن سلمة قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة قال كان
لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فهم به أصحابه
قال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا وقال اشتروا له سنا فأعطوه
إياه فقالوا إنا لا نجد سنا إلا أفضل من سنه فقال اشتروا له
سنا فأعطوها إياه فإن من خيركم أو خيركم قضاء
باب إذا وهب جماعة لقوم حدثنا يحيى بن
بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن
مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبي صلى الله

حر ساهي اصل

حر او وهب رجل جماعة مشاعا او عبدا مقسوما جاز وحاز كل منابا

عليه وسلم قال لحبجاة وقد هوازن مسلمين فسألوه أن
يرد اليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم معي من ترون
وأحب الحديث الي أصدقه فاختاروا احدى الطائفتين
إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت وكان النبي صلى
الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف
فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم إلا
احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام في المسلمين
فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم جاؤنا
تائبين وإني رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم ان يطيب
ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه اياه
من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا يا رسول الله

فقال لهم انا لا ندري من اذن منكم فيه ممن لم
يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم فرجع
الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبروه أنهم طيبوا وأذنوا فهذا الذي بلغنا
من سبي هوازن قال ابو عبد الله قوله فهذا الذي
بلغنا من قول الزهري

باب من أهدي

له هدية وعند جلسائه وهو احق ويذكر عن ابن
عباس ان جلساءه شركاؤه ولم يصح حدثنا ابن
مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي
سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ سنا
فجاء صاحبه يتقاضاه فقالوا له فقال ان لصاحب الحق مقالا

قضاه أفضل من سنه وقال أفضلكم أحسنكم قضاء
حدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو
عن ابن عمر أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
وكان على بكر صعب لعمر وكان يتقدم النبي صلى الله
عليه وسلم فيقول أبوه يا عبد الله لا تتقدم النبي صلى الله عليه وسلم
أحد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه قال عمر هو لك
فاستراه ثم قال هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت باب
إذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز وقال الحميدي
حدثنا سفين قال حدثنا عمرو عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر وكنت على بكر صعب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر بعنيه فباعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله

باب

لبسه

باب هدية ما يكره لبسها حدثنا عبد الله

ابن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال رأى
عمر بن الخطاب حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول
الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد قال إنما يلبس
من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت حلل فأعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها حلة لعمر فقال أكسوتنيها وقلت في
حلة عطارد ما قلت فقال إني لم أكسكها لتلبسها فكساها
عمر أخا له بمكة مشركا حدثنا محمد جعفر أخبرنا
قال حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن نافع عن ابن عمر قال أتى
النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة رضي الله عنها فلم يدخل
عليها وجاء علي فذكرت له ذلك فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم

فكساه

قال إني رأيت على بابها ستراً موشياً فقال مالي وللدنيا فأتاها
علي رضي الله عنه فذكر ذلك لها فقال لينا مري فيه بما
شاء قال نرسل به إلى آل فلان أهل بيت بهم حاجة جدد
حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة أخبرني عبد الملك بن ميسرة
قال سمعت زيد بن وهب عن علي قال أهدي إلى النبي صلى
الله عليه وسلم حلة سيراء فلبسها فرأيت الغضب في وجهه
فشققتها بين نسائي ﴿ باب ﴾ قبول الهدية من
المشركين وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حمل
إبراهيم بسارة فدخل قرية فيها ملك أو جبار فقال
أعطوها آجر وأهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم
وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء

فكساه

نرسل ح

فكساه بردا وكتب له بتحريم حدثني عبد الله
ابن محمد قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا شيبان عن قتادة قال
حدثنا أنس قال أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس وكان
ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل
سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا وقال سعيد عن قتادة
عن أنس أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا خالد الحذاء قال
حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن يهودية أتت
النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها
فقيل ألا نقتلها قال لا فما زلت أعرفها في لهوات رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا أبو النعمان قال حدثنا المعتمر

ابن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكرة
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلثين ومئة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع
رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان
طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا أم عطية
أو قال أم هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وأمر
النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى وايم الله
ما في الثلثين والمئة الا قد جزي النبي صلى الله عليه وسلم جزة
من سواد بطنها ان كان شاهدا أعطاها اياه وان كان غائبا
خبأ له فجعل منها قصعتين فأكلوا أجمعون وشبعنا
وفضلت القصعتان فحملناه على البعير أو كما قال

باب

قدر

خبأ

خبأها

أم

قال في الصحاح اشعان الرأس اذا كان شعثا منه
ومشعان الرأس اذا كان شعثا وقال ابن السكيت
رجل اشعث وقال ابو الهيثم اذا اشعان رأسه

الهدية

الهدية للمشركين وقول الله عز وجل لا ينهاكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم
وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين حدثنا خالد
ابن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال رأى عمر حلة على رجل تباع فقال للنبي صلى الله عليه
وسلم ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة واذا جاءك الوفد
فقال انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة فأتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فأرسل الى عمر منها بحلة فقال
عمر كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت فقال اني لم أكسكها
لتلبسها تبيعها أو تكسوها فأرسل بها عمر الى أخ له من أهل مكة
قبل أن يسلم حدثنا عبيد بن اسمعيل قال حدثنا أبو أسامة

خرز

ما عمر

عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت قدمت على أمي
وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهي راغبة أفأصل أمي
قال نعم صلي أمك **باب** لا يحل لامرأة
ترجع في هبته وصدقته حدثنا مسلم بن إبرهيم
قال حدثنا هشام وشعبة قالا حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب
عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته
كالعائد في قيئه وحدثني عبد الرحمن بن المبارك
قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن
ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء
الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه حدثنا

يحيى بن قزعة قال حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول حملت على فرس في سبيل الله
فاضاعه الذي كان عنده فاردت أن أشتريه منه وظننت
انه بايعه برخص فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في
صدقته كالكلب يعود في قيئه **باب**
حدثني ابرهيم موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج
اخبرهم قال اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ان ابن
صهيب مولى بني جدعان ادعوا بيتين وحجرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صهيبا فقال مروان من يشهد
لكما على ذلك قالوا ابن عمر فدعاه فشهد لاعطى رسول الله صلى

ابن
صهيب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العارية

الله عليه وسلم صهيبا بتمر وحنطة فقضى منه وان بقي له

باب ما قيل في العمرى والرقبى

أعمرته الدار فهي لعمري جعلتها له استعمرتكم جعلكم عمارا

حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن يحيى عن أبي سلمة

عن جابر قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى أنها لمن وهبت

له حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا همام قال حدثنا

قتادة قال حدثنا النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة وقال

عطاء جدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

باب

من استعار من الناس الفرس حدثنا آدم قال حدثنا شعبة

عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان فزع بالمدينة فاستعار

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي طلحة يقال له المندوب

فركب فلما رجع قال ما رأينا من شيء وان وجدناه لبحرا

باب الاستعارة للعروس عند البناء

ابو نعيم قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن حدثني أبي قال دخلت على

عائشة وعليها درع قطر ثمن خمسة دراهم فقالت ادفع

بصرك الى جاريتي انظر اليها فانها تزهى ان تلبسه في البيت

وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فما كانت امرأة تقين بالمدينة الا أرسلت الي تستعيره

باب فضل المنيحة حدثنا يحيى بن بكير

قال حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال نعم المنيحة اللقحة الصفي منيحة

والسّاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء حدثنا
عبد الله بن يوسف واسمعيل عن مالك قال نعم الصدقة حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن
ابن شهاب عن انس بن مالك قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة
وليس بايديهم مال وكانت الانصار اهل الارض والعقار
فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم ثمار اموالهم كل عام
ويكفوهم العمل والمؤنة وكانت امه ام انس ام سليم
كانت ام عبد الله بن ابي طلحة فكانت اعطت ام انس رسول
الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فاعطاها من ابيه صلى الله عليه
وسلم ام ايمن مولاته ام اسامة بن زيد قال ابن شهاب فاخبرني
انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال اهل

يعني شيا

خ مالك

خيبر

خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار
منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم فرد النبي صلى الله
عليه وسلم الى امه عذاقها فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام ايمن من حائطه وقال احمد بن شبيب
اخبرنا ابي عن يونس بهذا وقال من حائطه
حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا الاوزاعي
عن حسان بن عطية عن ابي كبشة السلولي سمعت عبد الله
ابن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون
خصلة اعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها
رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة
قال حسان فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت

منيحة العنز

خ رد
منزعها

العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحو ما استطعنا
أن نبلغ خمس عشرة خصلة حدثنا محمد بن يوسف قال
حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن جابر قال كانت لرجال منا
فضول أرضين فقالوا نواجرها بالثلث والربع والنصف
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها
أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه وقال محمد بن يوسف
حدثنا الأوزاعي قال حدثنا الزهري حدثني عطاء بن يزيد حدثني
أبو سعيد جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن
الهجرة فقال ويحك إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من
إبل قال نعم قال تعطي صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها
قال نعم قال فتحلبها يوم وردها قال نعم قال فاعمل من وراء

الحمار

البحار فإن الله عز وجل لن يتركك من عملك شيئا حدثني
محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن عمرو عن
طاوس قال أحدثني أعلمهم بذلك يعني ابن عباس أن النبي صلى
الله عليه وسلم خرج إلى أرض تهتز زرعا فقال لمن هذه فقالوا
اكتراها فلان فقال أما إنه لو منحها إياه كان خيرا له
من أن يأخذ عليها أجرا معلوما **باب**
إذا قال اخدمك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو
جائز وقال بعض الناس هذه عارية وإن قال كسوتك
هذا الثوب فهذه هبة حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب
حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها آجر

فرجعت فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخذ منه
ولينة وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فأخذ منها حرز باب إذا جعل رجلا على فرس
فهو كالعمري والصدقة وقال بعض الناس له أن يرجع فيها ان
حدثنا الحميدي أخبرنا سفين قال سمعت مالكا يسأل زيد
ابن أسلم فقال سمعت أبي يقول قال عمر حملت على فرس في سبيل الله
فرأيته يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره
ولا تعد في صدقتك بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات باب ما جاء في

البينة على المدعي لقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم
بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه إلى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل

بلغ سماعي لجميع الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رضي الله عنه من أول كتاب الشهادات إلى آخر كتاب الأحكام على الشيخ الإمام العالم العلامة المحدث الحافظ أبي ذر عبد بن أحمد الهروي رحمه الله تعالى وسمع جميع الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رضي الله عنه من أوله إلى آخره على الشيخ الإمام العالم العلامة المحدث الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي رحمه الله تعالى وقرأه في أثناء ذلك على الشيخ الإمام العالم العلامة المحدث الحافظ أبي ذر عبد بن أحمد الهروي رحمه الله تعالى وكتب عبد الله بن سعد بن زنين في العشر الأول من شهر ربيع الآخر سنة ١٣

٤٨

شيء عليم وقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله الى قوله مما تعملون خبيرا باب
إذا عدل رجل رجلا فقال لا نعلم الا خيرا أو ما علمت الا خيرا
حدثنا الحجاج بن منهال قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري
قال حدثنا يونس ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب ح ورد ابن الزبير
أخبرني عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن
عبد الله عن حديث عائشة وبعض حديثهم يصدق بعضا
حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليا وأسامة حين استلبث الوحي يستأمرهما
في فراق أهله فأما أسامة فقال أهلك ولا نعلم الا خيرا
وقالت بريرة إن رأيت عليها أمرا أغمصه أكثر من أنها جارية

حديثه السن تمام عن عجين أهلها فتاتي الدجاج فتاكله
فقال رسول الله صلى الله عليه من بعد ذنا من نخل يعني
اداه في أهل بيته فوالله ما علمت من أهلي الا خيرا ولقد ذكروا
رجلا ما علمت عليه الا خيرا **باب** شهادة
المختبي واحازه عمر بن حريث قال وكذلك يفعل بالكاذب
الفاجر وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة السمع شهادة
وكان الحسن يقول لم يشهدوني على شيء ولكن سمعت كذا وكذا
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال سالم سمعت
عبد الله بن عمر يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
ابن كعب الانصاري يومئذ الى النخل التي فيها ابن صياد حتى
اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق رسول الله صلى الله عليه

حر رز
وقال الحسن لم يشهدوني

وسلم

٤٩

وسلم يتقي بجذوع النخل وهو يحتل ان يسمع من ابن صياد
شيئا قبل ان يراه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة
له فيها زمزمة او زمزمة فرات ام ابن صياد النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد اي صاف
هذا محمد فتاهى ابن صياد قال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته
بين حدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا سفين عن
الزهري عن عروة عن عائشة حاب امراة رفاعة القرظي الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت
طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير انما معه مثل
هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك وابو بكر جالس عنده وخالد

متقي

خ
فبت

بالباب

ابن سعيد بن العاص بن سطر أن يودن له فقال يا بكر الا
تسمع الى هذا ما تحضه عند النبي صلى الله عليه وسلم **باب**
اذا شهد شاهد او شهود بشيء فقال آخرون ما علما ذلك
نحكم بقول من شهد قال الحميدي هذا ما أخبر بلا أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وقال الفضل لم يصل
فأخذ الناس بشهادة بلال لذلك ان شهد شاهدان ان
لفلان على فلان الف درهم وشهد آخران بالف وخمسمئة يقضى
بالزيادة حدثنا حبان أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر بن سعيد
ابن أبي حسين أخبرني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث
أنه تزوج بنتا لاهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت قد أرضعت
عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما أعلم انك أرضعتني ولا أخبرتني

فأرسل

فأرسل الى آل أبي اهاب فسألهم فقالوا ما علمناه أرضعت
صاحبتنا فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها
ونكحت زوجا غيره **باب** الشهداء العدول
وقول الله عز وجل وأشهدوا ذوي عدل منكم ومن
ترضون من الشهداء حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب
عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عتبة
قال سمعت عمر بن الخطاب يقول ان أناسا كانوا يؤخذون
بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد
انقطع وانما نأخذكم الان بما ظهر لنا من أعمالكم فمن اظهر لنا
خيرا أمناه وقربناه وليس الينا من سريرته شيء الله يحاسبه في

فركب

يحاسبه

سَيِّئَةٍ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ
إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ **بَابُ** تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا
عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ
عَمَرُ ذَلِكَ فَقَالَ وَجَبَتْ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لِهَذَا وَجَبَتْ
وَلِهَذَا وَجَبَتْ قَالَ شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ
وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ فَمَرَّتْ
جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا

فقال

حدثنا ابو الاسود هو الاولى
والصحيح ان المراد حدثنا
وداود ايضا وذلك
رواه ابن بريدة عن ابي
الاسود وان ابا الاسود
وهو ابن بريدة بن الحصيب
مات بعد داود ابن ابي هند
وكان قاضي مرو وابو
الاسود مات بالبصرة

الثالثة

فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقُلْتُ وَمَا
وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ قُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قَالَ
وَثَلَاثَةٌ قُلْنَا وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ **بَابُ**
الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرَّضْعِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ وَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ وَالنَّسَبُ فِيهِ
حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ
مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ
فَلَمْ آذَنْ لَهُ فَقَالَ أَلْحَجَبْتِنِي مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ فَقُلْتُ كَيْفَ ذَاكَ
فَقَالَ أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي فَقَالَتْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقَ أَفْلَحُ ائْذَنِي لَهُ

قلت

حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن
جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في
ابنة حمزة لا تحل لي تحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب هي ابنة
أخي من الرضاعة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك
عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت
حفصة فقالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في
بيتك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا
لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة لو كان فلان حيا
لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

ان

ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة حدثنا محمد بن كثير
أخبرنا سفين عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق
ان عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل
فقال يا عائشة من هذا قلت أخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن
من إخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة تابعه ابن مهدي عن سفين

باب شهادة القاذف والسارق والزاني

وقول الله عز وجل وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا
وجلد عمر أبا بكرة ونافعا بقذف المغيرة
ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته وأجاز عبد الله
ابن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد
والشعبي وعكرمة والزهري ومجارب بن دثار وشريح ومعوية

ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا

ابن قرة وقال أبو الزناد الأمر عندنا بالمدينة اذا رجع
القاذف عن قوله واستغفر ربه قبلت شهادته وقال الشعبي
وقتادة اذا أكذب نفسه جلد وقبلت شهادته وقال
الزهري اذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته واذا استقضي
المحدود فقضاياه جائزة وقال بعض الناس لا تجوز
شهادة القاذف وان تاب ثم قال لا يجوز نكاح بغير شاهدين وقال ان
تزوج بشهادة محدودين جاز وان تزوج بشهادة عبدين لم يجز
وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان
وكيف تعرف توبته ونفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني
سنة ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى
خمسون ليلة حدثنا اسمعيل حدثني ابن وهب عن يونس ح

وقال

وقال الليث حدثني سعيد يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة
ابن الزبير ان امرأة سرقت في غزوة الفتح فاتي بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم امر بها فقطعت يدها قالت عائشة
فحسنت توبتها وتزوجت وكانت تاتي بعد ذلك فارفع حاجتها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر
فيمن زنى ولم يحصن بجلد مئة وتغريب عام

باب

لا يشهد على شهادة جور اذا شهد حدثنا عبدان اخبرنا
عبد الله اخبرنا ابو حمزة عن الشعبي عن النعمان بن بشير
قال سالت امي بعض الموهبة لي من ماله ثم بدا له فوهبها لي

فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ
بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمه
بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا فقال ألك ولد
سواه قال نعم قال فأراه قال لا تشهدني على جور وقال
أبو حصين عن الشعبي لا أشهد على جور حدثنا آدم
قال حدثنا شعبة قال حدثنا أبو جمرة قال سمعت زهدم بن مضرب
قال سمعت عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران لا
أدري ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنين أو ثلاثة
قال النبي صلى الله عليه وسلم إن بعدكم قوما يخونون ولا
يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون

يوفون
يفون
ينذرون
كذا في الأصل والمشهور وصحيحها لغة
ويظهر فيهم
يوفون

٥٤

ويظهر فيهم السمن حدثنا محمد بن كثير أخبرنا
سفين عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه
شهادته قال إبراهيم كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد

باب ما قيل في شهادة الزور لقوله والذين
لا يشهدون الزور وكتمان الشهادة لقوله ولا تكتموا
الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم
تلووا ألسنتكم بالشهادة حدثنا عبد الله بن منير
سمع وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم قالا حدثنا شعبة عن
عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس سئل النبي صلى الله عليه وسلم

عن الكبائر فقال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس
وشهادة الزور تابعه غندر وأبو عامر وبهز وعبد الصمد عن شعبة
حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا الجريري
عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال النبي صلى الله عليه وسلم
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلثا قالوا بلى يا رسول الله قال
الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا وقول
الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال اسمعيل
ابن ابرهيم حدثنا الجريري قال حدثنا عبد الرحمن

باب

شهادة الاعمى وأمره ونكاحه وانكاحه ومبايعته وقبوله في
التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات وأجاز شهادته قاسم
والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء وقال الشعبي تجوز شهادته

وقول قوله القسم

دار الكرمان
مبنى للمفعول اى خفف له

اذا كان عاقلا وقال الحكم رب شيء تجوز فيه وقال الزهري
ارأيت ابن عباس لو شهد على شهادة ألست ترده وكان ابن عباس
يبعث رجلا اذا غابت الشمس أفطر وسأل عن الفجر فاذا قيل
طلع صلى ركعتين وقال سليمان بن يسار اسادت على عائشة
فعرفت صوتي قالت سليمان ادخل فانك مملوك ما بقي عليك
شيء وأجاز شريح بن جندب شهادة امرأة مستقبة حدثنا

مستقبة

محمد بن عبيد بن ميمون أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن
عائشة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد
فقال رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن
من سورة كذا وكذا وزاد عباد بن عبد الله عن عائشة
تهجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فسمع صوت عباد يصلي في

المسجد فقال يا عائشة أصوت عباد هذا قلت نعم قال اللهم
ارحم عبادا حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي سلمة أخبرنا ابن شهاب عن سالم عن عبد الله
عن عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن او قال حتى تسمعوا
اذان ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى
لا يؤذن حتى يقول له الناس اصبحت حدثنا زياد
ابن يحيى حدثنا حاتم وزداد قال حدثنا أيوب عن عبد الله بن ابي
مليكة عن المسور بن مخرمة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
أقبية فقال لي اي مخرمة انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منها
شيئا فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته

فخرج اليه صلى الله عليه وسلم ومعه قباء وهو يريه مخرجته
وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك

باب

شهادة النساء وقوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني
زيد عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى
قال فذلك من نقصان عقلها

باب

شهادة
الاماء والعبيد وقال انس شهادة العبد جائزة اذا كان
عدلا واجاز شريح وزرارة بن اوفى وقال ابن سيرين شهادته
جائزة الا العبد لسيده واجاز الحسن وابراهيم في
النبي النافه وقال شريح كلكم بنو عبيد وامائه

حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عقبة
ابن الحرث ح قال وحدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد
عن ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة قال حدثني عقبة بن
الحرث او سمعته منه انه تزوج ام يحيى بنت ابي إهاب قال فجاءت
امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له
قال وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما فنهاه عنها باب
شهادة المرضعة حدثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن
ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحرث قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة
فقالت اني قد ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
وكيف وقد قيل دعها عنك او نحوه باب تعديل

الشهادة

النساء بعضهن بعضا حدثنا ابو الربيع سليمان
ابن داود وافهمني بعضه احمد حدثنا فليح بن سليمان عن ابن
شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة
ابن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما
قالوا فبرأها الله منه قال الزهري وكلهم حدثني طائفة
من حديثها وبعضهم اوعى من بعض واثبت له اقتصاصا وقد
وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة
وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا ان عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا
اقرع بين نسائه ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها فاقرع

ح
ابن يوسف

اخرج لمتابعة

هودج

بَيْنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ
الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ دَنَوْنَا
مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ
فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ

صح جزع ظفار

فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ
فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ فَأَقْبَلَ الَّذِينَ
يَرْحَلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي
كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ
ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ وَإِنَّمَا يَأْكُلُ

صح ثقل

الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ

الهودج

٥٨

الْهَوْدَجَ فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ
وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ
وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ
سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَنِي عَيْنَايَ
فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ

خ رد

مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي
وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ
رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ
حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ
مَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ
فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ

أصحاب الإفك ويريبني في وجعي أني لا أرى من النبي صلى
الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أمرض
إنما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم لا أشعرني
من ذلك حتى نقهت فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع
متبرزنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف
قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول في البرية أو في التنزه
فأقبلت أنا وأم مسطح بنت أبي رهم تمشي فعثرت في مرطها
فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد
بدرا فقالت يا هنتاه ألم تسمعي ما قالوا فأخبرتني بقول أهل الإفك
فازددت مرضا على مرضي فلما رجعت إلى بيتي دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال كيف تيكم فقلت أئذن لي

يقول حـ

قال ابن الحاجب رواية الافراد اصح

بالفتح ضبطه الجوهري والاكثر عياض

يا هنتاه

إلى

سابع

إلى أبوي قالت وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما
فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت أبوي فقلت
لأمي ما يتحدث الناس به فقالت يا بنية هوني على نفسك
الشأن فوالله لقلما كانت امرأة وضيئة عند رجل يحبها
ولها ضرائر إلا أكثرن عليها فقلت سبحان الله ولقد تحدث
الناس بهذا قالت فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي
دمع ولا أكتحل بنوم ثم أصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي
يستشيرهما في فراق أهله فأما أسامة فأشار عليه بالذي
يعلم في نفسه من الود لهم فقال أسامة أهلك يا رسول الله
ولا نعلم والله إلا خيرا وأما علي فقال يا رسول الله لم يضيق الله

عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل
رأيت فيها شيئا يريبك فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق
ان رأيت منها أمرا أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة
السن تنام عن العجين فتأتي الداجن فتأكله فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن
أبي ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني
من رجل بلغني أذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي الا خيرا وقد
ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على
أهلي الا معي فقام سعد فقال يا رسول الله أنا والله أعذرك
منه ان كان من الأوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا

من

من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك فقام سعد بن عبادة
وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن كان
احتملته الحمية فقال كذبت لعمر الله لا تقتله ولا
تقدر على ذلك فقام أسيد بن حضير فقال كذبت لعمر و
الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار
الحيان الأوس والخزرج حتى هموا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت وبكيت
يومي لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم وأصبح عندي أبواي
وقد بكيت ليلتين ويوما حتى أظن ان البكاء فالق كبدي
قالت فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي اذ استأذنت امرأة
من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي فبينما نحن كذلك اذ

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ولم يجلس عندي
منذ يوم قيل لي ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى إليه
في شأني شيء قالت فتشهد ثم قال يا عائشة فإنه بلغني عنك
كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت
بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف
بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة وقلت لأبي
أجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما أدري
ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأمي أجيبي عني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما أدري
ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وأنا جارية

حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن فقلت إني والله لقد
علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في أنفسكم
وصدقتم به ولئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم إني لبريئة
لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني
بريئة لتصدقني والله ما أجد لي ولكم مثلا إلا أبا يوسف
إذ قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ثم
تحولت على فراشي وأنا أرجو أن يبرئني الله ولكن والله ما
ظننت أن ينزل الله في شأني وحيا ولأنا أحقر في نفسي من
أن يتكلم بالقرآن في أمري ولكني كنت أرجو أن يرى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني والله ما
رام مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه فأخذه

ما كان يأخذه من البرحاء حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان
من العرق في يوم شات فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها ان قال لها
عائشة احمدي الله فقد برأك الله فقالت لها امي قومي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله لا اقوم اليه
ولا احمد الا الله عز وجل فانزل الله عز وجل ان الذين جاءوا
بالافك عصبة منكم الايات فلما انزل الله عز وجل
هذا في براءتي قال ابو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح
ابن اثاثة لقرابته منه والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد
ما قال لعائشة فانزل الله عز وجل ولا يأتل اولوا الفضل
منكم والسعة ان يؤتوا الى قوله غفور رحيم فقال ابو بكر

في براءتي

بلى

بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح الذي
كان يجري عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سأل زينب بنت جحش عن امري فقال يا زينب ما علمت ما رأيت
فقالت يا رسول الله احمي سمعي وبصري والله ما علمت عليها
الا خيرا قالت وهي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع

حدثنا ابو الربيع قال حدثنا فليح عن هشام بن عروة
عن عروة عن عائشة وعبد الله بن الزبير مثله قال وحدثنا فليح
عن نافع بن ابي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد عن القسم محمد بن ابي بكر
مثله **باب** اذا زكى رجل رجلا كفاه

وقال ابو جميلة وجدت مسودا فلما رآني عمر قال
عسى الغوير ابوسا كأنه يتهمني قال عمر في انه رجل صالح

سلع اسم جبل بالمدينة وهو في ٢٧ من سنة اثنى عشر وغلطها

قال ابو جميلة اسمه ميسرة الطهوي صحابي والمعروف ان اسمه سلكم امصرحابه لكن روى مالك عن ابي الرجال عنه وهو عند مسلم

قال كذاك آدهب وعلينا نفقته حدثنا محمد بن سلام
أخبرنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن
ابن أبي بكرة عن أبيه أنه جعل على رجل عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك
مرارا ثم قال من كان منكم مادحا أخاه لا محالة فليقل
أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكي على الله أحدا أحسبه
كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه **باب**
ما يكره من الاطناب في المدح وليقل ما يعلم حدثنا محمد
ابن صباح قال حدثنا اسمعيل بن زكريا قال حدثنا بريد بن عبد الله
عن أبي بردة عن أبي موسى قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
يثني على رجل ويطريه في مدحه فقال أهلكتم او قطعتم ظهر

المدح

الرجل

الرجل **باب** بلوغ الصبيان وشهادتهم
وقول الله عز وجل واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا
وقال معمر احتلمت وانا ابن ثنتي عشرة سنة وبلوغ النساء
إلى الحيض لقوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إلى
قوله ان عدتهن ثلاثة وقال الحسن بن صالح ادركت
جارة لنا جدة بنت اخدى وعشرين سنة حدثنا
عبيد الله بن سعيد قال حدثنا ابو اسامة حدثني عبيد الله حدثني
نافع حدثني ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه
يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني يوم
الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع فقدمت على
عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا

حدثين الصغير والكبير وكتب الى عماله أن يفرضوا
لمن بلغ خمس عشرة حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا
سفين حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي
سعيد الخدري يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم
الجمعة واجب على كل محتلم باب سؤال الحاكم
المدعي هل لك بينة قبل اليمين حدثنا محمد أخبرنا
أبو معوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر
ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال
فقال الأشعث بن قيس في والله كان ذلك كان بيني وبين
رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم

بلغ في المحتسب في
مالك خمسة عشر صغيرة وسع
رهو الكبير

فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال قلت لا
قال احلف قال قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب مالي قال
فانزل الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا الى آخر الآية باب اليمين على المدعى عليه
في الأموال والحدود وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك
او يمينه وقال قتيبة حدثنا سفين عن ابن شبرمة كلمني ابو
الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي فقلت قال الله واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر
احداهما الأخرى قلت اذا كان يلتقي شهادة شاهد
ويمين المدعي فما يحتاج ان تذكر احداهما الأخرى ما كان

يصنع بذكر هذه الآية حدثنا أبو نعيم
قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتب ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه
حدثني عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور
عن أبي وائل قال عبد الله من حلف على يمين يستحق بها مالا
لقي الله وهو عليه غضبان ثم أنزل الله عز وجل إن الذين يشترون
بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى اليم ثم إن الأشعث بن قيس
خرج إلينا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه بما قال
فقال صدق لفي نزلت كان بيني وبين رجل خصومة في شيء
فاختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك أو يمينه
فقلت له إنه إذا يحلف ولا يبالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم

باب اذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة
البينة ويطلق لطلب البينة حدثنا محمد بن بشار قال
حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أن
هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك
ابن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك
قال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس
البينة فجعل يقول البينة أو حد في ظهرك فذكر حديث اللعان

باب اليمين بعد العصر حدثنا علي بن عبد الله
قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن أبي صالح عن

من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو
عليه غضبان فأنزل الله تصديق ذلك ثم أقرأهن الآية

ع بينة

ح والأصح

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا
يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب
أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع
رجلا لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه ما يريد وفاله والا لم
يف له ورجل ساوم رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد
أعطي بها كذا وكذا فأخذها باب يحلف
المدعى عليه حيثما وجب عليه اليمين ولا يصرف من موضع
إلى غيره قضى مروان اليمين على زيد بن ثابت فقال احلف له مكاني
فجعل زيد يحلف وأبى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهدك او يمينه ولم يخص مكانا
دون مكان حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد

على المنبر

عن

عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حلف على يمين ليقتطع بها مالا لقي الله وهو عليه
غضبان باب إذا تسارع قوم في اليمين
حدثني اسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن همام عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في
اليمين ايهم يحلف باب قول الله عز وجل
إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا لآخر الآية
أخبرنا يزيد بن هرون أخبرنا العوام قال حدثني ابراهيم
أبو اسمعيل السكسكي سمع عبد الله بن ابي اوفى يقول اقام
رجل سلعته فحلف بالله لقد اعطي بها ما لم يعطها فنزلت
ليعطها

أول الثاني والعشرين
من اجزاء ستين

إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية قال
ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن حدثنا بشر
خالد أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين كاذبا
ليقطع مال رجل أو قال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان
وأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في القرآن إن الذين يشترون
بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى قوله عذاب أليم فلقيني الأشعث
فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن قلت كذا وكذا قال في أنزلت
باب كيف يستحلف وقول الله عز وجل
ثم جاؤك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا ويحلفون
بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ويحلفون بالله لكم ليرضوكم فيقسمان بالله

ليقطع ... رجل
اليوم

لشهادتنا أحق من شهادتهما وما يقال بالله وتالله ووالله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بالله كاذبا بعد
العصر ولا يحلف بغير الله حدثنا إسمعيل بن عبد الله
قال حدثني مالك عن عم أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع
طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فإذا هو يسأله عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال
لا إلا أن تطوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام
شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع قال وذكر
له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها
قال لا إلا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد

غيرها

لشهادتنا

على هذا ولا أنقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح
إن صدق حدثنا موسى بن إسمعيل قال حدثنا جويرية
قال ذكر نافع عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت باب
من أقام البينة بعد اليمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وقال طاوس وإبراهيم
وشريح البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب
عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنكم تختصمون إلي
ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئا
بقوله فإنما أقطع له قطعة فلا يأخذها باب
من النار

من

٧٨
أسمه سعيد وعمرو وعمر وكان
قاضي الموصل

من أمر بإنجاز الوعد وفعله الحسن وذكر إسمعيل أنه
كان صادق الوعد وقضى ابن أشوع بالوعد وذكر
ذلك عن سمرة بن جندب قال المسور بن مخرمة سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له قال حدثني فوفى لي
قال أبو عبد الله ورأيت إسحق بن إبراهيم يحتج بحديث
ابن أشوع حدثني إبراهيم بن حمزة قال حدثنا إبراهيم
ابن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن
عبد الله بن عباس أخبره قال أخبرني أبو سفين أن هرقل قال
له سألتك ماذا يأمركم فزعمت أنه يأمركم بالصلاة والصدق
والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة قال وهذه صفة
نبي حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا إسمعيل بن جعفر

عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث إذا حدث
كذب وإذا أتمن خان وإذا وعد اخلف ٥ حدثنا
ابرهيم بن موسى قال اخبرنا هشام عن ابن جريج قال اخبرني
عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال لما
مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء ابا بكر مال من قبل العلاء
ابن الحضرمي فقال ابو بكر من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم
دين او كانت له قبله عدة فليأتنا قال جابر فقلت وعدني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيني هكذا وهكذا
وهكذا فبسط يديه ثلث مرار قال جابر فعد في يدي خمسمية
ثم خمسمية ثم خمسمية حدثني محمد عبد الرحيم قال اخبرنا

سعيد

حدثنا سعيد بن سليمن قال حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الافطس
عن سعيد بن جبير قال سألني يهودي من اهل الحيرة اي
الاجلين قضى موسى قلت لا ادري حتى اقدم على حبر العرب فاسأله
فقدمت فسألت ابن عباس فقال قضى اكثرهما واطيبهما ان
رسول الله اذا قال فعل ٥ وأبى لابتاك
اهل الشرك عن الشهادة وغيرها وقال الشعبي لا تجوز شهادة
اهل الملل بعضهم على بعض لقوله جل جلاله فاغرينا
بينهم العداوة والبغضاء وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الآية
حدثنا ابن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس

حرر مرات

يحيى

حدثكم

قال يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم
الذي أنزل على نبيه أحدث الأخبار بالله لم يشب وقد حدثكم
الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب
فقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا أفلا ينهاكم
ما جاءكم من العلم عن مسائلهم ولا والله ما رأينا منهم
رجلا قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم

ما مسائلهم

باب

آلقزعة من المشكلات وقوله عز وجل أدلوا أقلامهم
أيهم يكفل مريم وقال ابن عباس اقترعوا فخرجت الأقلام
مع الجرية وقال فلما زكريا أجرية وكفلها زكريا
وقوله فساهم أقرع فكان من المدحضين يعني من المقروعين
وقال أبو هريرة عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين

حرز

في

فتزعوا

فتزعوا فمرت سهم بينهم أيهم يحلف حدثنا
أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال الصدفي حاجب بن سعد
الانصاري أن أم العلاء امرأة من نسائهم قد بايعت النبي
صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عثمان بن مظعون طار لهم
سهمه في السكنى حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين
قالت أم العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى
فمرضناه حتى إذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي
عليك لقد أكرمك الله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
وما يدريك أن الله أكرمه فقلت لا أدري بأبي أنت وأمي
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما عثمان فقد جاءه

وَاللهِ اليقينُ وإنّي لأرجوهُ الخيرَ واللهِ ما أدري وأنا
رسولُ اللهِ ما يُفعلُ بهِ قالتْ فواللهِ لا أزكّي أحدًا بعدَهُ
أبدًا فاحزنني ذلكَ قالتْ فمكثتُ قاربتُ لعثمانَ عشاءَ حتّى
رجعتُ إلى رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم فأخبرتهُ فقالَ ذاكِ الرَّعلة

حدّثني محمّدُ بنُ مقاتلٍ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا يونسُ
عنِ الزهريِّ أخبرني عروةُ عن عائشةَ قالتْ كانَ رسولُ
اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم إذا أرادَ سفرًا أقرعَ بينَ نسائهِ
فأيّتهنَّ خرجَ سهمُها خرجَ بها معهُ وكانَ يقسمُ لكلِّ
امرأةٍ منهنَّ يومَها وليلتَها غيرَ أنَّ سودةَ بنتَ زمعةَ
وهبتْ يومَها وليلتَها لعائشةَ زوجِ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم
تبتغي بذلكَ رضى رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم حدّثنا

اسمعيل

VI

اسمعيلُ حدّثني مالكٌ عن شيخٍ مولى أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ
عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم قالَ لو يعلمُ
الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأوّلِ ثمّ لم يجدوا إلّا أن
يستهموا عليهِ لاستهموا ولو يعلمونَ ما في التهجيرِ لاستبقوا
إليهِ ولو يعلمونَ ما في العتمةِ والصبحِ لأتوهما ولو حبوًا

حدّثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ قالَ حدّثنا أبي قالَ حدّثنا
الأعمشُ قالَ حدّثني الشعبيُّ أنّهُ سمعَ النعمانَ بنَ بشيرٍ يقولُ قالَ
النبيُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم مثلُ المدهنِ في حدودِ اللهِ والواقعِ
فيها مثلُ قومٍ استهموا سفينةً فصارَ بعضُهم في أسفلِها وصارَ
بعضُهم في أعلاها فكانَ الذينَ في أسفلِها يمرّونَ بالماءِ على
الذينَ في أعلاها فتأذّوا بهِ فأخذَ فأسًا فجعلَ ينقرُ أسفلَ السفينةِ

الذي

فاتوه فقالوا ما لك قال تأذيتم بي ولا بد لي من المآء فأرادوا
على يديه أن يجوه ويحوا أنفسهم وأن يتركوه اهلكوه واهلكوا
أنفسهم ن كتاب الصلح بسم الله الرحمن الرحيم
باب ٢ في الاصلاح بين الناس اذا تفاسدوا
وقول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة
أو معروف الى آخر الآية وخروج الامام الى
المواضع ليصلح بين الناس بالمحاجة حدثنا سعيد بن عفير
قال حدثنا ابو غسان حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد
أن أناسا من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج اليهم النبي
صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه يصلح بينهم فحضرت
الصلاة ولم يات النبي صلى الله عليه وسلم فاذن بلال بالصلاة ولم

بلغ ابن زيد في ع ٥ ١٢ ١٣

ماجاء ٤

يأت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الى ابي بكر فقال ان النبي
صلى الله عليه وسلم حبس وقد حضرت الصلاة فهل لك أن تؤم
الناس فقال نعم ان شئت فاقام الصلاة فتقدم ابو بكر ثم جاء
النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول
فاخذ الناس في التصفيح حتى أكثروا وكان ابو بكر لا يكاد
يلتفت في الصلاة فالتفت فاذا هو بالنبي صلى الله عليه وسلم وراءه
فاشار اليه بيده فامره أن يصلي كما هو فرفع ابو بكر يديه فحمد
الله ثم رجع القهقرى وراءه حتى دخل في الصف فتقدم النبي
صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ اقبل على الناس
وقال يا ايها الناس ما لكم اذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم
بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل

بالجريد والأيدي والنعال فبلغنا أنها نزلت وإن طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما **باب**
ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن
ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أم كلثوم
بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول
خيرا **باب** قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا
نصلح حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله الأويسي وإسحق بن محمد الفروي قالا حدثنا محمد بن جعفر
عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا

الأويسي

سبحان الله سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد إلا التفت يا أبا بكر
ما منعك حين أشرت إليك لم تصل فقال ما كان ينبغي لابن أبي
قحافة أن يصلي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت أبي قال أن أنسا قال قيل للنبي
صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبد الله بن أبي فانطلق إليه النبي
صلى الله عليه وسلم وركب حمارا فانطلق المسلمون يمشون
معه وهم في أرض سبخة فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم
قال إليك عني والله لقد آذاني نتن حمارك فقال رجل من
الأنصار منهم والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم
أطيب ريحا منك فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتما
فغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهما ضرب

خ صف
وهي أرض سبخة

خ سبّ
فشتما

بالجريد

بذلك
بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذهبوا
بنا أصلح بينهم باب قول الله عز وجل أن
يصلحا بينهما صلحا والصلح خير حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا سفين عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن
امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا قال هو الرجل يرى
من امرأته ما لا يعجبه كبرا أو غيره فيريد فراقها فتقول
أمسكني واقسم لي ما شئت قال فلا بأس إذا تراضيا باب
إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود حدثنا
آدم حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا جاء أعرابي فقال يا
رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق اقض

بيننا

بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي إن ابني كان عسيفا على
هذا فزنى بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت منه
بمئة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على
ابنك جلد مئة وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك
وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام واما أنت يا أنيس لرجل فاغد
على امرأة هذا فارجمها فغدا عليها أنيس فاعترفت فرجمها
حدثنا يعقوب قال حدثنا إبرهيم بن سعد عن أبيه عن
القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو مردود رواه عبد الله
ابن جعفر المخرمي وعبد الواحد بن أبي عون عن سعد بن إبرهيم

باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان

فلان وفلان بن فلان ولم ينسبه إلى قبيلة أو نسبه جد
محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال
سمعت البراء بن عازب قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم
أهل الحديبية كتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه بينهم كتابا
فكتب محمد رسول الله فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله
لو كنت رسول الله لم نقاتلك فقال لعلي امحه قال علي ما أنا
بالذي أمحاه فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وصالحهم
على أن يدخل هو وأصحابه ثلثة أيام ولا يدخلها إلا بجلبان
السلاح فسألوه ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه حدثنا
عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء قال أعتمر النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه
يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلثة أيام فلما
كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله قالوا
لا نقر بها ولو نعلم أنك رسول الله ما منعناك لكن أنت محمد
بن عبد الله قال أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي
امح رسول الله قال لا والله لا أمحوك أبدا فأخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله
لا يدخل مكة سلاحا إلا في القراب وأن لا يخرج من أهلها
بأحد إن أراد أن يتبعه وأن لا يمنع أحدا من أصحابه إن أراد أن
يقيم بها فلما دخلها ومضى الأجل أتوا عليا رضي الله عنه فقالوا
قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل فخرج النبي صلى الله عليه

وسلم فتبعتهم ابنة حمزة يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ
بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك احملیها فاختصم فيها
علي وزيد وجعفر فقال علي أنا احق بها وهي ابنة عمي وقال
جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة أخي فقضى النبي صلى
الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي
انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال
لزيد انت أخونا ومولانا

باب الصلح مع المشركين

فيه عن أبي سفين وقال عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم تكون هدنة بينكم وبين بني الأصفر وفيه سهل بن حنيف
واسماء والمسور عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى بن مسعود
حدثنا سفين بن سعيد عن أبي اسحق عن البراء بن عازب صالح النبي

صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلثة
اشياء على ان من اتاه من المشركين رددناه اليهم ومن اتانا منهم من
المسلمين لم نردده وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلثة ايام
ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه فجاء
ابو جندل يحجل في قيوده فردده اليهم قال ابو عبد الله
لم يذكر مؤمل عن سفين ابا جندل وقال الا بجلب السلاح

حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا شبابة بن النعمان قال حدثنا فليح
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا
فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه
بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل
سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما احبوا فاعتمر العام

المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما أقام بها ثلثا أمر وه
أن يخرج فخرج حدثنا مسدد قال حدثنا بشر قال حدثنا
يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال انطلق عبد الله
ابن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح ٥

باب الصلح في الدية حدثنا محمد بن عبد الله
الأنصاري قال حدثني حميد ان أنسا حدثهم ان الربيع وهي ابنة
النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو
فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فقال انس
ابن النضر أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك
بالحق لا تكسر ثنيتها قال يا انس كتاب الله القصاص فرضي
القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من

لو

ابن زيد وهم

٧٧

لو أقسم على الله لأبره وزاد الفزاري عن حميد عن أنس ورضوا
القوم وقبلوا الأرش ٥ باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد ولعل الله أن
يصلح به بين فئتين عظيمتين ٥ وقوله فأصلحوا بينهما ٥
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفين عن أبي موسى
قال سمعت الحسن يقول استقبل والله الحسن بن علي معوية
بكتائب امثال الجبال فقال عمرو بن العاص اني لأرى كتائب لا
تولي حتى تقتل أقرانها فقال له معوية وكان والله خير الرجلين
أي عمرو ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بامور
الناس من لي بنسائهم من لي بضيعتهم فبعث الله رجلين
من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر

هو اسرائيل بن موسى البصري
وسفين هو ابن عيينة
وورد روى عن ابي موسى يعني
البصري اسرائيل وهو الصحيح

ابن كثير وقال أدخلهما إلى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له
وأطلبا إليه فأتياه فدخلا عليه وتكلما وقالا له وطلبا إليه
فقال له الحسن بن علي إن بني عبد المطلب قد اصطنعوا من هذا
المال وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها قالا فإنه يعرض عليك
كذا وكذا ويطلب إليك ويسألك قال فمن لي بهذا قالا
نجعل لك به ما سألاهما شيئا إلا قال لك به فصالحه قال
الحسن ولقد سمعت أبا بكرة يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس
مرة وعليه أخرى ويقول إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به
بين فئتين عظيمتين من المسلمين قال أبو عبد الله قال
لي علي بن عبد الله إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة هذا الحديث

معه خ ر م بنو بني

حدثنا لها

إن

باب

باب هل يشير الإمام بالصلح حدثنا إسمعيل

ابن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبي
الرجال محمد عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت رواحة عبد الرحمن
قالت سمعت عائشة تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت
خصوم بالباب عالية أصواتهما فإذا أحدهما يستوضع الآخر
ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل فخرج عليهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال أين المتألي على الله لا يفعل المعروف
فقال أنا يا رسول الله فله أي ذلك أحب حدثنا يحيى
ابن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال
حدثني عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له
على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال قال فلقيه فلزمه حتى

باب

ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب
فأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه وترك نصفا

باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم

حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل
بين الناس صدقة

باب إذا أشار الإمام بالصلح

فأبى حكم عليه بالبين حدثنا أبو اليمان
أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن الزبير كان
يحدث أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة كانا يسقيان

كلاهما

كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا
زبير ثم أرسل إلى جارك فغضب الأنصاري فقال يا رسول
الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس حتى يبلغ الجدر
فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه
للزبير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار
على الزبير برأي سعة له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصاري
رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح
الحكم قال عروة قال الزبير والله ما أحسب هذه
الآية نزلت إلا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم الآية

باب الصلح بين الغرماء

قال محمد بن يوسف الجدر جمعه جدار الأعناق والجدر حائط

وأصحاب المزارعة في ذلك ٥ وقال ابن عباس
لا بأس ان يتحاذج الشريكان فيأخذ هذا عينا وهذا دينا
صغ نوى فان نوى لاحدهما لم يرجع على صاحبه حدثنا
محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن
وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال توفي اي وعليه
خرز التمر دين فعرضت على غرمائه ان يأخذوا التمر بما عليه فأبوا
ولم يروا ان فيه وفاء فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال اذا جددته فوضعته في المربد آذنت رسول
الله فجاء ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فجلس عليه
فدعا بالبركة ثم قال ادع غرماءك فاوفهم فما ترك
احد الله على اي دينه الا قضيته وفضل لله عشر وسقا

شبعة ابو ذر فضل بكس الضاد

سبعة عجوة وستة لون او ستة عجوة وسبعة لون
فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت
ذلك له فضحك فقال رأيت ابا بكر وعمر فاخبرهما
فقالا لقد علمنا اذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما صنع ان سيكون ذلك ٥ وقال هشام عن وهب عن
جابر صلاة العصر ولم يذكر ابا بكر ولا الضحك وقال
وترك اي عليه ثلثين وسقا دينا وقال ابن اسحق عن وهب
عن جابر صلاة الظهر

باب الصلح بالدين

والعين حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان
اخبرنا يونس ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال
اخبرني عبد الله بن كعب ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى

ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب
ابن مالك فقال لبيك يا رسول الله فأشار بيده
ان ضع الشطر فقال كعب قد فعلت يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشروط باب ما يجوز من الشروط في

الاسلام والاحكام والمبايعة حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة
ابن الزبير انه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كاتب سهيل بن عمرو
يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله
عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد وان كان على دينك الا
رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك
وامتعضوا منه وأبا سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه ولم يأته
احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاء
المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط
ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق
فجاء اهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها
اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله فيهن اذا جاءكم

المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن الى ولا هم
يحللن لهم قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا
جاءكم المؤمنات مهاجرات الى غفور رحيم قال عروة
قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما يكلمها به والله ما مست
يده يد امرأة قط في المبايعة ما يبايعهن الا بقوله حدثنا
ابو نعيم قال حدثنا سفين عن زياد بن علاقة قال سمعت جريرا
يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترط علي
والنصح لكل مسلم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى
عن اسمعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله

قال

٢٤

قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة
وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم باب
اذا باع نخلا قد أبرت او حائطا او ارضا مزروعة او قد
حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبايع
الا أن يشترط المبتاع باب الشروط في البيع
حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا ليث عن ابن شهاب
عن عروة أن عائشة أخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها
في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة
ارجعي الى أهلك فان أحبوا أن أقضي عنك كتابتك
ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا

خ ولم يشترط الثمرة

خ البيع

عن عقيل ص

وقالوا إن شئت أن نحتسب عليك فلنفعل ويكون لنا ولاؤك
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها أباعي
فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق **باب** إذا
اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز حدثنا
أبو نعيم قال حدثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول حدثني جابر أنه
كان يسير على جمل له قد أعيا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فضربه
فدعا له فسار سيرا ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا
ثم قال بعنيه بوقية فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي فلما
قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل على أثري
قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك
وقال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر أفقرني رسول الله صلى

خ ز
بأوقية في الموضعين

الله عليه وسلم ظهرا إلى المدينة قال إسحق عن جرير عن
مغيرة فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة وقال
عطاء وغيره ذلك ظهره إلى المدينة وقال محمد بن المنكدر
عن جابر شرط ظهره إلى المدينة وقال زيد بن أسلم عن جابر
ولك ظهره حتى ترجع إلى المدينة وقال أبو الزبير عن
جابر أفقرنا ظهره إلى المدينة وقال الأعمش عن سالم عن
جابر تبلغ عليه إلى أهلك وقال أبو عبد الله الاشتراط
أكثر وأصح عندي وقال عبيد الله وابن إسحق عن وهب
عن جابر اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية تابعه زيد بن
أسلم عن جابر وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر
أخذته بأربعة دنانير وهذا يكون أوقية على حساب

و ز
بأوقية

خ
الوقية لغة صعيفة

الدينار بعشرة ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر
وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر ح وقال الاعمش عن
عن سالم عن جابر أوقية ذهب وقال أبو اسحق عن سالم
عن جابر بمسيتي درهم وقال داود بن قيس عن عبد الله بن
مقسم عن جابر اشتراه بطرف ثوبك أجتبه قال بأربع
اواق ح وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا أو قول
الشعبي بوقية أكثر باب الشروط في المعاملة
حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم
اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقالوا تكفونا المؤونة
ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا حدثنا

خ دراهم
خ بوقية
خ تكفونا

موسى بن اسمعيل قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن
عبد الله قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود
ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها باب
الشروط في المهر عند عقدة النكاح وقال عمر ان
مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت وقال
المسور سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له
فاثنى عليه في مصاهرته فأحسن قال حدثني وصدقني ووعدني
فوفى لي حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث
قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط ان توفوا به
ما استحللتم به الفروج باب الشروط في المزارعة

حدثنا ملك بن اسمعيل قال حدثنا ابن عيينة قال حدثنا
يحيى بن سعيد سمعت حنظلة الزرقي قال سمعت رافع بن خديج
يقول كنا اكثر الانصار حقلا وكنا نكري الارض فربما
اخرجت هذه ولم تخرج ذه فنهينا عن ذلك ولم ننه عن الورق

من خرز

باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن الزهري عن
سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر
لباد ولا تناجشوا ولا يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على
خطبته ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتستكفئ انائها

باب الشروط التي لا تحل في الحدود

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن

عبيد الله

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد
ابن خالد الجهني انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي
بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا
بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته واني اخبرت
ان على ابني الرجم فافتديت منه بمئة شاة وولية فسألت اهل
العلم فاخبروني انما على ابني مئة جلدة وتغريب عام
وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم
ردة عليك وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام واغد يا انيس الى امرأة

هذا فإن أعتقت فأرجعها قال فغدا عليها فاعتقت فأمرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت **باب**
ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتقوه
حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن المكي
عن أبيه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها قالت دخلت علي
بريرة وهي مكاتبة فقالت يا أم المؤمنين اشتريني فإن أهلي
يبيعوني فأعتقيني قالت نعم قالت إن أهلي لا يبيعوني حتى
يشترطوا ولائي قالت لا حاجة لي فيك فسمع ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم أو بلغه فقال ما شأن بريرة فقال أشرها
وأعتقيها وليشترطوا ما شاؤوا وقالت فاشتريتها
فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وسلم

بلغ في الباب والخمسين
ثمانية عشر حديثا خمسة منها مرسلة
الدارمي وابن الجارود

فأخ

الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط **باب**
الشروط في الطلاق وقال ابن المسيب والحسن وعطاء إن بدأ
بالطلاق أو أخره فهو أحق بشرطه حدثنا محمد بن
عرعرة قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن
أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وأن
يبتاع المهاجر للأعرابي وأن تشترط المرأة طلاق أختها
وأن يستام الرجل على سوم أخيه ونهى عن النجش وعن التصرية
تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة وقال غندر وعبد الرحمن
نهى وقال آدم نهينا وقال النضر وحجاج بن منهال نهي
باب الشروط مع النساء بالقول حدثنا
إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال الصبي

٨٦

يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بن احدهما
على صاحبه وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد قال اتينا
لعبد الله بن عباس قال احدثني ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم موسى رسول الله فذكر الحديث قال الم اقل
انك لن تستطيع معي صبرا كانت الاولى نسيانا والوسطى
شرطا والثالثة عمدا قال لا تواخذني بما نسيت ولا ترهقني من
امري عسرا لقيا غلاما فقتله فانطلقا فوجدا جدارا
يريد ان ينقض فاقامه قال اما ان عباس امامهم ملك باب
الشروط في الولاء حدثنا اسمعيل قال حدثنا ملك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءتني بريرة فقالت
كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت

فاعيني ص

ان

إن أحبوا أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت
بريرة إلى أهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت
ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت
عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اما بال رجال يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
وان كان مئة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء
لمن اعتق باب اذا اشترط في المزارعة اذا شاء

اذا شاء ص

أخبرنك حدثنا أبو أحمد قال حدثنا محمد بن يحيى
أبو غسان الكناني أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما
فدع أهل خيبر عند الله قام عمر خطيبا فقال إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم
وقال نقركم ما أقركم الله وإن عبد الله بن عمر خرج
إلى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففدع يداه ورجلاه
وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا وقد رأيت
إجلاءهم فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق
فقال يا أمير المؤمنين أتخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا على
الأموال وشرط ذلك لنا فقال عمر أظننت أني نسيت
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك إذا أخرجت

من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال كان
ذلك هزيلة من أبي القسم فقال كذبت يا عدو الله فأجلاهم
عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإبلا
وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك رواه حماد
ابن سلمة عن عبيد الله أخبرني عن نافع عن ابن عمر عن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب

الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة
الشروط والشروط مع الناس بالقول حدثنا عبد الله
ابن محمد قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر أخبرني الزهري
أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان
يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج النبي

صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية حتى اذا كانوا ببعض الطريق
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل
لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى
اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا بالثنية التي يهبط عليهم
منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا
خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها
حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة
يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها
فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد

كان خ ز

راجع الى اذا قمت على السير

قليل

قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه
وشكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع
سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما
زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك
اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة
وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل
تهامة فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا
اعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ المطافيل وهم
مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا
قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاؤا ماددتهم

الفاظ الحديبية المشاح

مُدَّةً وَخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرْتُ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا
فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا وَإِنْهُمْ أَبَوْا
فَوَالَّذِي نَفْسِي لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي
وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ فَقَالَ بُدَيْلٌ سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ قَالَ فَانْطَلَقَ
حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا فَقَالَ إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ
يَقُولُ قَوْلًا فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ
لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ فَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ
هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَحَدَّثَهُمْ
بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ
أَيْ قَوْمِ أَلَسْتُمْ بِالْوَلَدِ قَالُوا بَلَى قَالَ أَوَلَسْتُ بِالْوَالِدِ قَالُوا بَلَى
تَتَّهِمُونِي قَالُوا لَا قَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ فَلَمَّا

بيده ص

قالوا بلى ص

بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي قَالُوا بَلَى
قَالَ فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا
وَدَعُونِي آتِيهِ قَالُوا ائْتِهِ فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ فَقَالَ
عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ أَيْ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ
قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ
وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى وُجُوهًا وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا
مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ
امْصُصْ بَظْرَ اللَّاتِ أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ فَقَالَ مَنْ ذَا
قَالُوا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ
لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ قَالَ وَجَعَلَ يُكَلِّمُ

اقبلوها ح ز

أهله ح ز

فاني والله لأرى ح ز م

النبي صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم كلمة أخذ بلحية المغيرة
ابن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف
وعليه المغفر فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي صلى الله
عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال أخر يدك عن لحية
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا
المغيرة بن شعبة فقال أي غدر ألست أسعى في غدرتك وكان المغيرة
صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست
منه في شيء ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم
نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده

وإذا

تكلموا

وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون
على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما
يحدون إليه النظر تعظيما له فرجع عروة إلى أصحابه
فقال يا قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر
وكسرى والنجاشي والله إن رأيت ملكا قط يعظمه
أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدا والله إن تنخم نخامة
إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده
وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون
على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون
إليه النظر تعظيما له وإنه قد عرض عليكم خطة
رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آتيه فقالوا

آيته فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون
البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبون
فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا
عن البيت فلما رجع إلى أصحابه قال رأيت البدن قد قلدت
وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت فقام رجل منهم
يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آته فقالوا آته
فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز
وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما
هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر فأخبرني
أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه

فاسلم

وسلم قد سهل لكم من أمركم قال معمر قال الزهري
في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم
كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبي
صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
فقال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هي ولكن اكتب
باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا
نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه
محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول
الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد
بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وإني لرسول الله

اكتب

اكتب

هو خ

لقد

وان كذبوني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري
وذلك لقوله لا يسالوني خطة يعظمون فيها حرمات الله
الا اعطيتهم اياها فقال النبي صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا
بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا نتحدث
العرب انا اخذنا ضغطة ولكن ذاك في العام المقبل
فكتب فقال سهيل وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على
دينك الا رددته الينا قال المسلمون سبحان الله كيف يرد
الى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ دخل
ابو جندل ابن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده قد خرج
من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال
سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال النبي

صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذا لا
اصالحك على شيء ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه
لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل
قال مكرز قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين
اارد الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت
وكان قد عذب عذابا شديدا في الله قال عمر بن الخطاب
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الست نبي الله حقا
قال بلى قلت الست على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم
نعطي الدنية في ديننا اذا قال اني رسول الله ولست اعصيه
وهو ناصري قلت اولست كنت تحدثنا انا ساتي البيت
فنطوف به قال بلى فاخبرتك انا ناتيه العام قلت لا قال فانك

آيته ومطوف به قال فأتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر هذا ابن عباس والله حقا
قال بلى قلت أسناعلى الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت
فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال أيها الرجل انه رسول الله
وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على
الحق قلت اليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى
قال أفأخبرك انك تأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف
به قال الزهري قال عمر فعملت لذلك أعمالا قال فلما فرغ
من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه
قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال
ذلك ثلث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها
ما لقي من الناس فقالت أم سلمة يا رسول الله اتحب ذاك اخرج

ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو
حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك
نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا
وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا
غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا
إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق
عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج إحداهما
معوية بن أبي سفين والأخرى صفوان بن أمية ثم رجع النبي صلى
الله عليه وسلم إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو
مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا
فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا

يأكلون من تمرهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله إني
لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل
والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني
أنظر إليه فأمكنه منه فضربه به حتى برد وفر الآخر حتى
المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه
وسلم قال قتل والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال
نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم نجاني
الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه مسعر حرب
لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيردده إليهم فخرج
حتى أتى سيف البحر قال وينفلت منهم أبو جندل فلحق بأبي بصير

جرز
فقد
حدوا

صف
ويل أمه مسعر

فجعل

فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمع
منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى
الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت
قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم
لما أرسل فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم
فأنزل الله عز وجل وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم
عنهم حتى بلغ حمية الجاهلية وكانت حميتهم أنهم لم يقروا
أنه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم
وبين البيت ٥ قال أبو عبد الله معرة العرب ترتلوا
أماروا والحمية حمية أنفة حمية ومحمية وحمية المرض حمية
وحمية القوم بعضهم حماية وأحميت الحمى جعلته لا يدخل

حمى ٢ ص

وأحمت الجديد وأحمت الرجل إذا أغضبته آحماً وقال
عقيل عن الزهري قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يمتحنهن وبلغنا أنه لما أنزل الله أن يردوا
إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم وحكم على
المسلمين ألا يمسكوا بعصم الكوافر أن عمر طلق
امرأتين قريبة بنت أبي أمية وابنة جرول الخزاعي فتزوج
الأخرى أبو جهم فلما أبى الكفار أن يقروا بذا أما
أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله عز وجل وإن فاتكم
شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فالعفو ما يؤدي
المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار فأمر أن يعطى
من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء

أزواجهن

قريبة معوية
وبروح ؟

الكفار

الكفار اللاتي هاجرن وما نعلم أن أحداً من المهاجرات
ارتدت بعد إيمانها وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد الثقفي قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً مهاجراً في المدة فكتب
الأخنس بن شريق إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله أبا
بصير فذكر الحديث

باب الشروط في القرض

وقال ابن عمر وعطاء إذا أجله في القرض جاز وقال
الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلاً
سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها إليه إلى أجل مسمى

من مع

باب المكاتب وما لا يحل من الشروط

التي تخالف كتاب الله وقال جابر بن عبد الله في المكاتب شروطهم

بينهم وقال ابن عمر أو عمر كل شرط خالف كتاب الله
فهو باطل وإن اشترط مئة شرط حدثنا علي عن عبد الله
قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت أنها
بريرة تسألها في كتابتها فقالت إن شئت اعطيت أهلك
ويكون الولاء لي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت
ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها فاعتقيها فإنما
الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مئة شرط

باب ١٠ ما يجوز من الاشتراط والثنيا في
الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم وإذا قال مئة

الا

الا واحدة أو اثنين وقال ابن عون عن ابن سيرين قال
قال رجل لكريه أرحل ركابك فإن لم أرحل معك
يوم كذا وكذا فلك مئة درهم فلم يخرج فقال شريح
من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه وقال
أيوب عن ابن سيرين إن رجلا باع طعاما وقال إن لم
آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع فلم يجئ فقال شريح
للمشتري أنت أخلفت فقضى عليه حدثنا أبو اليمان
أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن لله تسعة وتسعين اسما
مئة الا واحدة من أحصاها دخل الجنة

باب الشروط في الوقف

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا

أدخل

محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا ابن عون قال أنبأني نافع
عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى
النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني
أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه
فما تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق
عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء
وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا
جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير
متمول قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثل مالا

كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم

وصية الرجل مكتوبة عنده وقال الله تعالى كتب
عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية
للوالدين الى قوله فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم جنفا
ميلا متجانف مائل حدثنا عبد الله بن يوسف قال
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين
إلا ووصيته مكتوبة عنده تابعه محمد بن مسلم عن عمرو
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابراهيم
ابن الحارث قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا زهير بن معاوية
الجعفي قال حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن الحارث ختن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أخي جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول

الله صلى الله عليه وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا
عبدا ولا أمة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا
جعلها صدقة حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا مالك
قال حدثنا طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن ابي أوفى
هل كان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى فقال لا قلت كيف
كتب على الناس الوصية أو امروا بالوصية قال اوصى بكتاب
الله حدثنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن
ابن عون عن ابرهيم عن الاسود قال ذكروا عند عائشة ان
عليا كان وصيا فقالت متى أوصى اليه وقد كنت مسندته
الى صدري او قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في
حجري وما شعرت انه قد مات فمتى أوصى اليه باب

ان

ان يترك ورثته اغنياء خير من ان يكففوا الناس
حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن سعد بن ابرهيم
عن عامر بن سعد عن سعد بن ابي وقاص قال جاء النبي صلى الله
عليه وسلم يعودني وانا بمكة وهو يكره ان يموت بالارض
التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء قلت يا رسول الله
أوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث
قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير
من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم وانك
مهما انفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى في
امرأتك وعسى الله ان يرفعك فينتفع بك اقوام ويضر
بك آخرون ولم يكن له يومئذ الا ابنة باب

غالثلث

خ ر ز
فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون

الوصية بالثلث وقال الحسن لا يجوز للذمي وصية الا الثلث
وقال الله عز وجل وان احكم بينهم بما انزل الله حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن
عباس قال لو غض الناس الى الربع لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الثلث والثلث كثير او كبير حدثنا محمد
ابن عبد الرحيم قال حدثنا زكريا بن عدي قال حدثنا مروان عن
هاشم هاشم عن عامر بن سعد عن ابيه قال مرضت فعادني النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله ان لا يردني على
عقبي قال لعل الله يرفعك فينفع بك ناسا قلت اريد ان
اوصي واني لي ابنة قلت اوصي بثلثي قال الثلث كثير
فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير فاوصى الناس بالثلث

قال ابن عباس لو غض الناس الى الربع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير

عبد الرحيم هو صاعقه

ان يرفعك وينفع

باب قول المريض اني لا ادري اثلثك او ربعك

فجاز ذلك لهم

لوصية تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان
ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه
سعد فقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة
فقال اخي وابن امة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ان اخي كان عهد
الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش

ابن

خار

وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأي
من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله باب
اذا اومأ المريض برأسه إشارة بينة جاز جدنا
حسان بن أبي عباد قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس ان يهوديا
رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك افلان أو فلان
حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجي به فلم يزل حتى اعترف فأمر
النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة باب
لا وصية لوارث جدنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي
نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال كان المال للولد والوصية
للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل
حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس

وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع
باب الصدقة عند الموت حدثنا محمد بن
العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن عمارة عن أبي زرعة
عن أبي هريرة قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله اي الصدقة أفضل قال أن تصدق وانت صحيح حريص
تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم
قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان
باب قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها
أو دين وذكر أن شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاوسا
وعطاء وابن أذينة أجازوا اقرار المريض بدين وقال
الحسن أجوز ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم

من الآخر وقال ابرهيم والحكم اذا ابرأ الوارث من
الدين يريد واوصى رافع بن خديج ان لا تكشف امرأته
القرابة عما اغلق عليه بابه وقال الحسن اذا قال المملوك
عند الموت كنت اعتقتك جاز وقال الشعبي اذا قالت المرأة
عند موتها ان زوجي قضاني وقبضت منه جاز وقال
بعض الناس لا يجوز اقراره لسوء الظن به للورثة ثم استحسن
فقال يجوز اقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث ولا يحل مال المسلمين بالظن لقول النبي
صلى الله عليه وسلم آية المنافق ثلث اذا ائتمن خان واذا
عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم

خ
يأيها
خ
عن مثال
خ
أغلقت

خص

حرر
توصى

خصوا ثنا ولا غيره فيه عبد الله بن عمر وعن النبي صلى الله عليه
وسلم حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع قال حدثنا
اسمعيل بن جعفر قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق
ثلث اذا حدث كذب واذا ائتمن خان واذا وعد اخلف

باب تأويل قوله من بعد وصية توصون بها
أو دين ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل
الوصية وقوله ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
فاداء الامانة احق من تطوع الوصية وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى وقال ابن عباس لا يوصي
العبد الا باذن اهله وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع

في مال سيده حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي
عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أن حكيم
ابن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني
ثم سألته فأعطاني ثم قال لي يا حكيم إن هذا المال خضر حلو
فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم
يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا
خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي
بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا فكان
أبو بكر يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه
شيئا ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل له فقال يا
معشر المسلمين إني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا

خ ر
خضر حلو

الفيء

الى فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس
بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي ٥ باب

السختياني

حدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن
الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته
فالامام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسئول
عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها
والخادم في مال سيده راع ومسئول عن رعيته قال وأحسبه
أن قد قال والرجل راع في مال أبيه ٥ باب

صغ
اوقف ورواه وقف
واوقف لغة رديئة

اذا وقف أو أوصى لقرابته ومن الأقربون ٥ وقال ثابت عن أنس
قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة اجعله لقرابتك أقربين

فجعلها لحسان وأبي بن كعب وقال الأنصاري حدثني أبي
عن ثمامة عن أنس بمثل حديث ثابت قال اجعلها لفقراء
قرابتك قال أنس فجعلها لحسان وأبي بن كعب وكانا أقرب اليه
مني وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة واسمه زيد بن سهل
ابن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك
ابن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام فيجتمعان
إلى حرام وهو الأب الثالث وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن
عدي بن عمرو بن مالك بن النجار فهو يجمع حسان وأبا طلحة
وأبيا إلى ستة آباء إلى عمرو بن مالك وهو أبي بن كعب بن قيس
ابن عبيد بن زيد بن معوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك
يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا وقال بعضهم إذا أوصى لقرابته

فهو

جمع

لقرابتي هو ابن ضمضم
الاسود بن حرام عمة ابي طلحة
واسمها مجمع مع ابي طلحة
في النجار لانه انس قال كان
ابن ضمضم بن زيد بن حرام
جد ابي بن كعب عامر بن عدي
ابن النجار ه

فهو إلى آبائه في الإسلام حدثنا عبد الله بن يوسف
قال أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنسا
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة أرى أن تجعلها في
الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في
أقاربه وبني عمه وقال ابن عيينة لما نزلت وأنذر
عشيرتك الأقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا
بني فهر يا بني عدي لبطون قريش وقال أبو هريرة لما نزلت
وأنذر عشيرتك الأقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش

باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب

حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني
سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قام

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه وأنذر عشيرتك
الأقربين قال يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم
لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا أغني عنكم
من الله شيئا ويا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئا
ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت
محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئا تابعه
أصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ٥

باب هل يشفع الواقف بوقفه وقد اشترط

عمته لا جناح على من وليه أن يأكل منها وقفن على الواقف وغيره
وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئا لله عز وجل فله أن يشفع
بها كما يشفع غيره وإن لم يشترط جدثنا قتيبة سعيد

قال

عنك

قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يا رسول الله إنها
بدنة فقال في الثالثة أو الرابعة اركبها ويلك أو ويحك
حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق
بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله إنها بدنة قال اركبها وويلك في
الثانية أو في الثالثة

باب إذا وقف شيئا فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز لان عمر وقف وقال لا جناح على من وليه ولم يخص إن وليه عمر أو غيره وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين قال أفعل فقسمها أبي بن كعب في أقاربه وبني عمه ٥

باب إذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء

أن يأكل ص

وعطيها

أو عيرهم فهو جائز ووضعها في الأقربين أحب إليّ أراد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة حين قال أحب أموالي إليّ بيرحا وإنها صدقة لله فلو جاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والأول أصح **باب**

إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أبي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك

حدثنا محمد قال حدثنا مخلد بن يزيد قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة يقول إنما ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها قال نعم قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها

باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أيجوز

لرسلهم إذا جز

لكام

ودابته

أو دابة فهو جائز حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله قال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر

باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه وقال اجعل أخبرني عبد العزيز ابن عبد الله بن أبي سلمة عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أعلمه إلا عن أنس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما

تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحا قال وكانت حديقة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستطيب فيها
ويشرب من ماء فيها إلى الله عز وجل وإلى رسوله صلى الله عليه
وسلم أرجو برها وذخرها فضعها يا رسول الله حيث أراك
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح
وقد سمعت ما قلت فيها وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقسمها
به أبو طلحة على ذوي رحمه قال وكان منهم أبي وحسان قال
فباع حسان حصته منه من معوية فقيل له تبيع صدقة أبي
طلحة فقال ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم قال وكانت
تلك الحديقة في موضع قصري إلى جديلة الذي بناه معوية

باب قول الله تعالى وإذا حضر القسمة أولو القربى

والمساكين

يا أبا طلحة ص

ح

نسخة بنو جديلة
من بركة النجار
وبنو جديلة بطن
من الأزد
وبنو جديلة أيضا
ابن معوية وأما
جديلة بالجيم المضمومة
فعدة قبائل من مضر

قال الكرماني وكذا ذكر الزبير بن بكار بالجيم وكسر المهملة والمثناة
عليهن واو ومضر واسمه
الغساني قالوا حدثنا
بضم المهملة وفتح الدال
المهملة واسكان الخاء المعجمة وبعدها
بطن من الأنصار منهم سهل وأبو

والمساكين فارزقوهم منه حدثنا أبو النعمان
محمد بن الفضل قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس أن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت ولا
والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها هما واليان والله
وذلك الذي يرزق ويقول لا أملك لك أن أعطيك باب
ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت
حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي
افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها
قال نعم تصدق عنها حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا

توفي

نفسها ص

أول الملك والعشرين من أجزائهن ٥

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
إن أمي مات وعليها نذر فقال اقضه عنها **باب**
الاشهاد في الوقف والصدقة حدثنا ابراهيم بن موسى
قال أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني
يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول أنبأنا ابن عباس أن
سعد بن عبادة أخا بني ساعدة توفيت أمه وهو غائب عنها
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي توفيت
وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني
أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها **باب**
قول الله عز وجل وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث

عنها ح

بالطيب

١٠٨

بالطيب ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم إنه كان حوبا
كبيرا وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري
قال كان عروة بن الزبير يحدث انه سأل عائشة وان خفتم
أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قال يا عائشة
هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن
ينزل صداقها بادنى من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن الا
أن يقسطوا لهن في اكمال الصداق وامروا بنكاح
من سواهن من النساء قال عائشة ثم استفتى الناس رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد فانزل الله ويستفتونك في النساء
قل الله يفتيكم فيهن قالت فبين الله في هذه الآية أن اليتيمة

إذا كانت ذات جمال أو مال ترغبوا في نكاحها ولم يلحقوها
بسنتها بإكمال الصداق فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة
المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال فكما
يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا
رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها الأدنى من الصداق ويعطوها حقها

باب قول الله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى

إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم
أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا إلى قوله أو كثر
نصيبا مفروضا جنبيا كافيا وما للوصي أن يعمل في مال
اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته حدثني هرون
قال حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال حدثنا صخر بن جويرية عن

نافع

خ رز
والوصي

خ رز
الاشعث

ثاني عشر

١٠٩

خ رز
وكان نخلا

نافع عن ابن عمر أن عمر تصدق بماله على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا قال
عمر يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت
أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله
لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به
عمر فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين
والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه أن
يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول

حدثنا عبيد بن إسمعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام
عن أبيه عن عائشة ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف قالت أنزلت في والي اليتيم أن يصيب من ماله

إذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف ٥ باب
قول الله إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في
بطونهم نارا وسيصلون سعيرا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدني عن أبي الغيث
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع
الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر
وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل
مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات
الغافلات ٥ باب قوله ويسألونك عن اليتامى
قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم إلى قوله لأعنتكم
إن الله عزيز حكيم ٥ لأعنتكم لأجرحكم وضيق وعنت

خضعت

خضعت وقال لنا سليمان حدثنا حماد عن أيوب عن نافع قال
مات ابن عمر على أحد وصية وكان ابن سيرين من أحب
الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع نصحاؤه وأولياؤه
فينظرون الذي هو خير له وكان طاوس إذا سئل عن شيء
من أمر اليتامى قرأ والله يعلم المفسد من المصلح وقال عطاء
في يتامى الصغير واليتيم يقوم الولي على كل إنسان بقدر من حصته
باب استخدام اليتيم في السفر والخدمة إذا كان
صلاحا له ونظرا أو ورفقا لليتيم حدثنا يعقوب
ابن إبراهيم بن كثير قال حدثنا ابن علية قال حدثنا عبد العزيز عن أنس
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم
فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

اليتامى خ ر الوالي

فقال رسول الله ان أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته
في السفر والحضر فما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا
ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا

كتاب الوقف

باب

اذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز

وكذلك الصدقة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان
أبو طلحة اكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل وكان أحب ماله اليه
بيرحا مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها
ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة فقال يا رسول الله ان الله يقول لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالي الي بيرحا وانها

سلع ابن يزيد في ربيع الآخر سنة ٢٩٢

صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث
أراك الله فقال بخ ذلك مال رابح او رابح شك ابن مسلمة وقد
سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الاقربين فقال
أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في اقاربه وفي
بني عمه وقال اسمعيل وعبد الله بن يوسف وتحيى بن يحيى عن مالك
رابح حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال الصنعاني زوح بن عبادة
قال حدثنا زكريا بن اسحق قال حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة
عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي
توفيت أينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فاني مخرافا
فانا اشهدك يا رسول الله اني قد تصدقت به عنها

باب

اذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز حدثنا مسدد

ذلك خ ز ر

بالمدينة

صدقة

قال حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس قال أمر النبي
صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني
بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ٥

باب الوقف وكيف يكتب ٥ حدثنا مسدد
قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن
عمر قال أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال
إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر أنه لا
يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب وفي
سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها
بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه باب

أو

الوقف

الوقف للغني والفقير والضيف ٥ حدثنا أبو عاصم
قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر وجد مالا
بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال إن شئت
تصدقت بها فتصدق بها في الفقراء وابن السبيل والضيف
والضيف ٥ باب وقف الأرض للمسجد حدثني
إسحق قال حدثنا عبد الصمد سمعت أبي قال حدثنا أبو التياح قال
حدثني أنس بن مالك لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
أمر بالمسجد وقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا لا
والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله باب وقف الدواب
والكراع والعروض والصامت وقال الزهري فيمن جعل
ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر فتجر بها

حائطكم

وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل أن
يأكل من ذلك الا لفسا او ان لم يكن جعل ربحها صدقة
في المساكين قال ليس له أن يأكل منها حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن
ابن عمر أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله اعطاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها فحمل عليها رجلا فأخبر عمر
انه قد وقفها يبيعها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاعها
فقال لا تبتعها ولا ترجعن في صدقتك باب
نفقة القيم للوقف حدثنا عبد الله بن يوسف قال
أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما

ترك

ربح ملك

وقف يحتمل الوقف ويحتمل لازما ومتعديا ه

اي خليفتي

ترك بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن
عمر ان عمر اشترط في وقفه أن يأكل من وليه ويوكل صديقه
غير متمول مالا باب اذا وقف أرضا او بئرا
او اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ووقف أنس دارا فكان اذا
قدم مهاجرا نزلها وتصدق الربيع بدوره وقال للمردودة من بناته
أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فان استغنت بزوج فليس
لها حق وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر لسكنى ذوي
الحاجة من آل عبد الله وقال عبد الله الحبتي اي عن شعبة
عن ابي اسحق عن أبي عبد الرحمن أن عثمان حين حوصر اشرف
عليهم وقال أنشدكم الله ولا أنشد الا اصحاب النبي صلى الله

الحاجات

حبتي

وسلم ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حفر بئر زمزم فله الجنة فحفرتها ألستم تعلمون أنه
قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم قال فصدقوه
بما قال وقال عمر في الوقف لا جناح على من وليه أن يأكل
وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع للكل باب
اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز حدثنا
مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس قال النبي
صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم قالوا لا نطلب
ثمنه إلا إلى الله عز وجل وقول الله يا
أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في

خ زر
جهز

خ زر
لكل

الأرض

الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد
الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا
قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين فإن عثر
على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق
عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما
إلى قوله لا يهدي القوم الفاسقين وقال علي بن عبد الله حدثنا
يحيى بن آدم قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك
ابن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بني
سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها
مسلم فلما قدما تركته فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب
فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا

وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين
ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة
على وجهها أو يخافوا
أن ترد أيمان بعد أيمانهم
واتقوا الله واسمعوا
والله
صح
عدي بن بداء
ج
بدء

ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان من اولياءه فحلفا
لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم
نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت

باب قضاء الوصي دين الميت بغير محضر من الورثة

حدثنا محمد بن سنان او الفضل بن يعقوب
عنه قال حدثنا شيبان ابو معوية عن فراس قال قال الشعبي حدثني
جابر بن عبد الله الانصاري ان اباه استشهد يوم احد وترك
ست بنات وترك عليه دينا فلما حضر جداد النخل اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت والدي
استشهد يوم احد وترك عليه دينا كثيرا واني احب ان
يراك الغرماء فقال اذهب فبيدر كل تمر على ناحيه

فعلت

فعلت ثم دعوته فلما نظروا اليه اغروا بي تلك الساعة
فلما رأى ما يصنعون اطاف حول اعظمها بيدرا ثلث مرات
ثم جلس عليه ثم قال ادع اصحابك فما زال يكيل لهم حتى
ادى الله امانة والدي وانا والله راض ان يؤدي الله امانة
والدي ولا ارجع الى اخواتي بتمرة فسلم الله البيادر كلها
حتى اني انظر الى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانه لم ينقص تمرة واحدة قال ابو عبد الله اغروا
بي يعني هيجوا بي فاغرياتهم العداوة والبغضاء بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فضل الجهاد والسير

وقول الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا

عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن الى قوله وبشر المؤمنين
قال ابن عباس الحدود الطاعة وحدثنا الحسن بن صباح
قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا مالك بن مغول قال سمعت
الوليد بن العيزار ذكر عن ابي عمرو الشيباني قال قال عبد الله
ابن مسعود سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول
الله اي العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها قلت ثم اي قال بر
الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله فسكت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني حدثنا
علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن سعيد قال حدثنا سفين قال
حدثني منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد

فتنة

ونية واذا استنفرتم فانفروا حدثنا مسدد قال
حدثنا خالد قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد
افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور
حدثنا اسحق بن منصور قال اخبرنا عفان قال حدثنا
همام قال حدثنا محمد بن جحادة قال اخبرني ابو حصين ان ذكوان
حدثه ان ابا هريرة حدثه قال جاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد قال لا
اجده قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك
فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر قال ومن يستطيع ذلك
قال ابو هريرة ان فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات

بسم النون

مسجدك

باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه
وماله في سبيل الله وقوله يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على
تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله
وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم
خير لكم إلى قوله العظيم حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا
شعيب عن الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد الليثي أن أبا سعيد
الخدري حدثه قال قيل يا رسول الله أي الناس أفضل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه
وماله قالوا ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع
الناس من شره حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب
عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت

تسوك

١١٧

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المجاهد في سبيل الله
والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل
الله للمجاهد في سبيله بأن توفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه
سالما مع أجر أو غنيمة باب الدعاء بالجهاد
والشهادة للرجال والنساء وقال عمر اللهم ارزقني شهادة في بلد
رسولك صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف
قال أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس
ابن مالك أنه سمع يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام
تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأطعمته وجعلت تفلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم استيقظ وهو يضحك قال قلت ما يضحكك يا رسول الله
قال ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج
هذا البحر ملوكا على الاسرة أو مثل الملوك على الاسرة شك
اسحق قال قلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال فدعا
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو
يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا
على غزاة في سبيل الله كما قال في الاولى قال فقلت
يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الاولين فركبت
البحر في زمان معوية بن أبي سفين فصرعت عن دابتها حين خرجت
من البحر فهلكت

باب درجات المجاهدين

في سبيل الله يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي قال ابو عبد الله

عزي

غزي واحدها غازهم درجات لهم درجات جدثنا
يحيى بن صالح قال حدثنا فليح عن هلال هو ابن علي عن عطاء بن يسار
عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من آمن بالله ورسوله
وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله
الجنة جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها
قالوا يا رسول الله أفلا نبشر الناس قال إن في الجنة مئة
درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين
كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس فإنه
أوسط الجنة وأعلا الجنة أراه وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر
أنهار الجنة قال محمد بن فليح عن أبيه وفوقه عرش الرحمن
حدثنا موسى قال حدثنا جويرية قال حدثنا أبو رجاء عن نافع

أراه

الاكرم القاف وضمه الاصيلي
بالضم

قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين أتياني فصعدا
بي الشجرة فأدخلاني دارا لم أر قط أحسن منها
قالا أما هذه الدار فدار الشهداء باب
العدوة والروحة في سبيل الله وقاب قوس أحدكم من الجنة
حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب قال حدثنا حميد عن
أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغدوة في سبيل
الله أو الروحة خير من الدنيا وما فيها حدثنا ابراهيم المنذر
قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثني أبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن
ابن أبي عمرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقاب
قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب
وقال لغدوة أو روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب

ما أخر

أحدكم

خ العدوة والروحة